السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4329 — 22 جمادى الأولى 1416 (18 أكتوبر 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر / سنة		التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما / 120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما / 100 درهم	بمتنه . مصاريف الارسال حسبما هي	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما / 120 درهما	محددة في النظام البريدي الجاري به	
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 100 درهم	العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1542.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي 2695

اصناف مقاولات البناء والاشغال العمومية.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1806.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد عدد اصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها..... 2695

صفحة

طريقة حساب اسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشإ الأجنبي المباح استيرادها.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1997.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 2365.93 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشإ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب الآدمي والبيطري وبيان طريقة التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين 2697

كليات العلوم والتقنيات. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2131.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) يغير ويتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد كيفيات تطبيق المواد 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من كليات العلوم والتقنيات 2698

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الأسعار التي يشترى بها من المصافي ويباع بها وقود محرك الطائرات « JP1 ».

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2245.95 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 42.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي يشترى بها من المصافي ويباع بها وقود محرك الطائرات « JP1 » 2699

الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2246.95 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان 2700

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 2241.95 صادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) بإقرار معايير مغربية 2701

قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 ٪ والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2242.95 صادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 ٪ والمضمون رأس ماله 2701

الرهن.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2315.95 صادر في 23 من ربيع الآخر 1416 (19 سبتمبر 1995) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول عام 1995 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلفة الأقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون 2701

تعيين عضو بالمجلس الدستوري.

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 5 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بتعيين السيد عبد الرزاق الرويسي عضوا بالمجلس الدستوري 2702

نصوص خاصة

ولاية تطوان – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.95.501 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أسمير على وادي أسمير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية تطوان) 2703

صفحة

إقليم الحسيمة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.95.497 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد جمعة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الحسيمة) 2735

عمالة الفداء – درب السلطان – إجراء مقايضة عقارية بمعدل.

مرسوم رقم 2.95.367 صادر في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الفداء القاضيين بإخراج هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن للمجلس الجماعي المذكور بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية موضوع الإخراج مع شركة عين الشفاء 2739

ولاية الرباط وسلا – التخلي بالتراضي عن قطع ارضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الأفراد القاطنين بها.

مرسوم رقم 2.95.75 صادر في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995) بتغيير المرسوم رقم 2.92.163 بتاريخ 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور (ولاية الرباط وسلا) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 95 قطعة ارضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الأفراد القاطنين بها 2740

إقليم بنسليمان – تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.95.515 صادر في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى بن علي (إقليم بنسليمان) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء 2741

إقليم تيزنيت – إذن في تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.95.516 صادر في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة تيزنيت (إقليم تيزنيت) القاضيين بإخراج هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويتها للدولة (الأملاك الخاصة) 2742

إقليم الحسيمة – تحديد قسم « ابوبيغان » التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست ».

مرسوم رقم 2.95.527 صادر في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995) بتحديد قسم « ابوبيغان » التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » الواقع بتراب جماعة سيدي بوزينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة 2742

عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان – إجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.95.579 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان (عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الأفراد 2743

ولاية فاس – تحديد ملك الدولة العام المائي.

مرسوم رقم 2.95.581 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بتحديد ملك الدولة العام المائي على مقطع من واد سبو عين تمدرين وعين وامندر بإقليم صفرو (ولاية فاس) 2744

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تاونات ـ عزل رئيس مجلس بلدية تيسة.

مرسوم رقم 2.95.600 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) يقضي بعزل رئيس مجلس بلدية تيسة بإقليم تاونات 2745

إقليم الجديدة ـ تفويت قطع أرضية بالمزاد العلني.

مرسوم رقم 2.95.558 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الزمامرة بإقليم الجديدة القاضيين بتفويت هذه الجماعة سبع قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني لفائدة بعض الأفراد 2746

عمالة سلا ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.582 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية تقنية بسلا (عمالة سلا) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 2747

إقليم شفشاون ـ تحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء الحواض.

مرسوم رقم 2.95.589 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء الحواض بجماعة متيوة بإقليم شفشاون 2749

الجمعية المسماة : « جمعية مساعدة ومساندة الأطفال المهملين بولاية الدار البيضاء الكبرى ـ مؤسسة الإحسان ». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.95.643 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) باعتبار الجمعية المسماة : « جمعية مساعدة ومساندة الأطفال المهملين بولاية الدار البيضاء الكبرى ـ مؤسسة الإحسان » الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 2750

الجمعية المسماة : « مؤسسة علال الفاسي ». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.95.644 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) باعتبار الجمعية المسماة : « مؤسسة علال الفاسي » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 2750

الجمعية المسماة : « جمعية حضانة طنجة ». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.95.645 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) باعتبار الجمعية المسماة : « جمعية حضانة طنجة » الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة..... 2751

الجمعية المسماة : « الجمعية المغربية للمساعدة الطبية الاجتماعية للمصابين بداء السل ». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.95.646 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) باعتبار الجمعية المسماة : « الجمعية المغربية للمساعدة الطبية الاجتماعية للمصابين بداء السل » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 2751

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ـ التخلي بالتراضي عن قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.95.406 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بإلغاء المرسوم رقم 2.88.128 بتاريخ 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) بإخراج قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية العامة لسيدي بليوط وبضمهما إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي بليوط القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعتين الأرضيتين موضوعا الإخراج لأحد الأفراد (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) 2751

صفحة

إقليم تيزنيت ـ تحديد قسمي « ادبحمان » و « أيت أحمد » التابعين للغابة المخزنية المسماة « انزي ».

مرسوم رقم 2.95.604 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتحديد قسم « ادبحمان » التابع للغابة المخزنية المسماة « انزي » والواقع بتراب جماعات تيغمى ، وجان ، انزى وأربعاء رسموكة بقيادات انزي ، أولاد جرار وأربعاء رسموكة بدائرتي أنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت 2752

مرسوم رقم 2.95.615 صادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بتحديد قسم « أيت أحمد » التابع للغابة المخزنية المسماة « انزي » والواقع بتراب جماعتي أربعاء أيت أحمد وأنزي بقيادتي أربعاء أيت أحمد وأنزي بدائرة انزي بإقليم تيزنيت..... 2753

ولاية مراكش ـ فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.95.642 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش..... 2754

إقليم وجدة ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.587 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) بتغيير المرسوم رقم 2.92.817 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (إقليم وجدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 2755

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2091.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الموافقة على الصفقات 2755

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2110.95 صادر في 5 ربيع الأول 1416 (3 اغسطس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2755

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1453.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتفويض الإمضاء..... 2756

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2193.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2757

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2194.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2757

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2195.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2758

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2196.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2759

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2197.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2759

قرار لوزير الإسكان رقم 1849.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2760

قرار لوزير الإسكان رقم 1851.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2760

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2094.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2760

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2165.95 صادر في 19 من ربيع الأول 1416 (17 أغسطس 1995) بتفويض الإمضاء 2761

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2186.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتفويض الإمضاء 2761

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2167.95 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) بتغيير القرار رقم 2032.94 الصادر في 10 محرم 1415 (20 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2761

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2212.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995) بتفويض الإمضاء 2762

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2213.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995) بتفويض الإمضاء 2762

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 2239.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 473.95 الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2762

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 2240.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995) بتغيير القرار رقم 471.95 الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2763

قرار لوزير النقل رقم 2207.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتفويض الإمضاء 2763

قرار لوزير النقل رقم 2208.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتفويض الإمضاء 2763

قرار لوزير النقل رقم 2209.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتفويض الإمضاء 2763

قرار لوزير النقل رقم 2210.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتفويض الإمضاء 2764

قرار لوزير النقل رقم 2211.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتفويض الإمضاء 2764

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة رقم 2111.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2764

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2138.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2765

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2139.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2765

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2140.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2765

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2141.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2766

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2145.95 صادر في 25 من صفر 1416 (24 يوليو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2766

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2192.95 صادر في 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2767

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4319 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995) 2767

إقليم خريبكة. – فتح منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية للمعادنة بدائرة وادي زم.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2049.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية للمعادنة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة وبرسم حدود المنطقة المذكورة 2768

إذنان للشركة الشريفة للتموين المعدني بإقامة مستودع دائم للمتفجرات ومستودع للمفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2135.95 صادر في 4 ربيع الأول 1416 (2 أغسطس 1995) بتغيير قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 16 أكتوبر 1952 بالإذن للشركة الشريفة للتموين المعدني بإقامة مستودع دائم للمتفجرات 2768

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2136.95 صادر في 4 ربيع الأول 1416 (2 أغسطس 1995) بتغيير قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 11 سبتمبر 1952 بالإذن للشركة الشريفة للتموين المعدني بإقامة مستودع دائم للمتفجرات ومستودع للمفجرات 2769

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1755.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شتوكة – آيت باها 2769

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1756.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شتوكة – آيت باها 2769

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1757.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شتوكة – آيت باها 2769

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1758.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 2770

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1759.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شتوكة – آيت باها 2770

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1760.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شتوكة ـ آيت باها 2770

إقليم الجديدة. ـ إعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1485.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 46 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2770

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1486.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة قصيبة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2770

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1487.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2771

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1488.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2771

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1489.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2771

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1490.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 113 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2772

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1491.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 100 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2772

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1492.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 95 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2772

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1493.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2773

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1495.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة المشرق من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2773

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1496.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 75 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2774

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1498.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية الممنوحة على الشياع الواقعة بتجزئة رباط دوميراك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2774

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

مرسوم رقم 2.95.262 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بسن نظام للبذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز المقررة لمستخدمي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ... 2775

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2190.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بتطبيق المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة التربية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه 2778

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2243.95 صادر في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق 2778

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2178.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية... 2779

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2184.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية... 2779

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 اغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني 2779

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2230.95 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 2780

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2235.95 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك المحللين 2780

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2320.95 صادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار مهندسي الدولة 2780

صفحة

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 2233.95 صادر في 11 من ربيع الأول 1416 (9 اغسطس 1995) بتغيير قرار الوزير الأول رقم 416.93 الصادر في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لإدارة الدفاع الوطني 2781

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2782

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1542.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره بقرار وزير المالية رقم 1126.92 بتاريخ 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 2 (الفقرة 2) و 3 (الفقرة الأولى) و 5 و 10 (الفقرة 3) و 13 (الفقرة الأولى) و 15 (الفقرة الأولى) من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 355.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) :

« المادة 2 (الفقرة 2). – .....

« غير أن قيمة القطعة الأرضية لا يمكن اعتبارها إلا إلى غاية « 50.000 درهم. »

« المادة 3 (الفقرة الأولى). – يمكن أن تمنح مبالغ مرجعة من الفوائد إلى « مؤسسات القرض المعتمدة قصد التخفيف من الفوائد الملقاة على كاهل « المستفيدين من السلفات المبرمة لبناء المنازل الجديدة المعدة لسكنى المقترضين « الشخصية والتي لا تتجاوز قيمتها العقارية الإجمالية 350.000 درهم. »

« المادة 5. – ترد تطبيقا للمادة 3 أعلاه نسبة قدرها نقطتان قصد طرحها « من الفوائد الملقاة على كاهل المقترضين فيما يتعلق بالسلفات المبرمة لبناء « المنازل الجديدة المعدة لسكناهم الشخصية أو للإيجار والتي تتجاوز قيمتها « العقارية الإجمالية 350.000 درهم. »

« المادة 10 (الفقرة 3). – غير أن قيمة القطعة الأرضية لا يمكن اعتبارها « إلا إلى غاية 30.000 درهم فيما يخص القيم العقارية الإجمالية التي لا « تتجاوز 200.000 درهم و 50.000 درهم فيما يخص القيم العقارية الإجمالية « التي تتجاوز 200.000 درهم. »

« المادة 13 (الفقرة الأولى). – يمكن أن تبلغ السلفات المشار إليها في هذا « الجزء 90% من القيمة العقارية الإجمالية إذا كانت هذه الأخيرة لا تتعدى « 200.000 درهم. »

« المادة 15 (الفقرة الأولى). – ترد عملا بهذا الجزء نسبة من الفائدة قدرها « 6 نقط إذا تعلق الأمر بمسكن لا تتجاوز مساحته وقيمته العقارية الإجمالية « على التوالي 100 متر مربع و 200.000 درهم دون أن يتجاوز دخل « المستفيدين من السلفات المذكورة 43.200 درهم في السنة من غير اعتبار « التعويضات العائلية. »

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995)

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1806.95 صادر في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولاسيما المادتين 3 و 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2889.94 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات المبينة في الجدول المضاف إلى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما وقع تغييره بالقرار رقم 2289.94 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) ، وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف ، حسب رقم معاملاتها السنوي :

القطاع/الصنف	1 رقم المعاملات	2 رقم المعاملات	3 رقم المعاملات	4 رقم المعاملات	5 رقم المعاملات
القطاع 1 أعمال الردم (بملايين الدراهم)	أكثر من 50	ما بين 50 و 20	ما بين 20 و 5	ما بين 5 و 2	أقل من 2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع/الصنف	1 رقم المعاملات	2 رقم المعاملات	3 رقم المعاملات	4 رقم المعاملات	5 رقم المعاملات
القطاع 2 الأشغال الطرقية (بملايين الدراهم)	أكثر من 50	ما بين 50 و 20	ما بين 20 و 5	ما بين 5 و 2	أقل من 2
القطاع 3 أعمال التطهير ومصاريف المياه والقنوات (بملايين الدراهم)	أكثر من 50	ما بين 50 و 20	ما بين 20 و 5	ما بين 5 و 2	أقل من 2
القطاع 4 أسس البناء الخاصة ـ أعمال الضخ ـ أعمال السبر والتنقيب (بملايين الدراهم)	أكثر من 15	ما بين 15 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
القطاع 5 أعمال البناء (بملايين الدراهم)	أكثر من 50	ما بين 50 و 20	ما بين 20 و 5	ما بين 5 و 2	أقل من 2
القطاع 6 الأشغال البحرية والوديانية (بملايين الدراهم)	أكثر من 50	ما بين 50 و 20	ما بين 20 و 5	أقل من 5	
القطاع 7 أعمال النجارة والتدفين والهيكل (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
القطاع 8 أعمال التزصيص والتسخين وتكييف الهواء (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
القطاع 9 التجهيزات الهيدروميكانيكية ومعالجة الماء الصالح للشرب ـ الآلية (بملايين الدراهم)	أكثر من 50	ما بين 50 و 20	ما بين 20 و 5	أقل من 5	
القطاع 10 الكهرباء (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
القطاع 11 التليفون ـ التجهيز الصوتي ـ التيارات الضعيفة (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 2	أقل من 2		
القطاع 12 أعمال الصباغة والزجاج (بملايين الدراهم)	أكثر من 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1		
القطاع 13 إحكام السطوح والعزل (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
القطاع 14 التلبيس (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
القطاع 15 الجبص والسقوف الاصطناعية (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع/الصنف	1 رقم المعاملات	2 رقم المعاملات	3 رقم المعاملات	4 رقم المعاملات	5 رقم المعاملات
القطاع 16 رافعات الأثقال والمصاعد (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
القطاع 17 العزل التبريدي وبناء الغرف التبريدية (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
القطاع 18 بناء المطابخ والمراكن (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
القطاع 19 الاشارات والمعدات الطرقية (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
القطاع 20 تهيئة المساحات الخضراء والحدائق (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		

المادة الثانية. – يحدد المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها في 50 % من المستوى الأعلى للصنف الذي تنتمي إليه.

ويظل المبلغ المذكور غير محدد بالنسبة لمقاولات الصنف الأول.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1997.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 2365.93 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشإ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب الآدمي والبيطري وبيان طريقة التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 2365.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشإ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب الآدمي والبيطري وبيان طريقة التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 1 (الفقرة 2) و 5 (الفقرة 4) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2365.93 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) :

« المادة الأولى (الفقرة 2). – ويكون المجموع الحاصل من هذه « العملية بعد ضربه في احد المعاملات المبينة بعده هو « سعر البيع للجمهور في المغرب وتضاف إليه إن اقتضى الحال « ذلك ، رسوم الاستهلاك المفروضة على السكر والكحول :

« ـ 1.590 بالنسبة لسعر رسوم جمركية اساسي يساوي 0 ٪ ، « واقتطاع ضريبي عند الاستيراد يساوي 0 ٪ ورسم على القيمة « المضافة يساوي 0 ٪ ؛

« ـ 1.842 بالنسبة لسعر رسوم جمركية اساسي يساوي 0 ٪ ؛

« ـ 1.997 بالنسبة لسعر رسوم جمركية أساسي يساوي 12.5 ٪ ؛

« ـ 2.202 بالنسبة لسعر رسوم جمركية أساسي يساوي 30 ٪ . »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 5. – .....

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – .....

« 4 – يضرب المجموع الحاصل من هذه العملية في أحد المعاملات « التالية :

« – 1.054 بالنسبة لسعر رسوم جمركية أساسي يساوي 0 ٪
« واقتطاع ضريبي عند الاستيراد يساوي 0 ٪ ورسم على القيمة
« المضافة يساوي 0 ٪ ؛

« – 1.221 بالنسبة لسعر رسوم جمركية أساسي يساوي 0 ٪ ؛

« – 1.460 بالنسبة لسعر رسوم جمركية أساسي يساوي 30 ٪. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995).

الإمضاء : الدكتور احمد العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2131.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995) يغير ويتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد كيفيات تطبيق المواد 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد كيفيات تطبيق المواد 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من كليات العلوم والتقنيات لاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم وتغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) :

« المادة الأولى. – يمكن أن يسجل .....
« على الشهادات التالية :

« – تخصص الهندسة الكيميائية : بكالوريا شعبة : الهندسة الكيميائية ، « الفرع العلمي (جميع الشعب) أو على شهادة معادلة ؛

« – تخصص الهندسة الميكانيكية : بكالوريا : شعبة الهندسة الميكانيكية (جميع الشعب) الفرع العلمي (جميع الشعب) أو على شهادة معادلة ؛

« – تخصص الهندسة الكهربائية : .....

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يتمم الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1416 (28 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

*
* *

الجدول الملحق المحددة فيه القاعدة الواجب اتباعها لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية

التخصصات في دبلوم الدراسات الجامعية التقنية	فروع وشعب البكالوريا	القواعد المطبقة
الهندسة الكهربائية	.....	.....
	.....	.....
الهندسة الميكانيكية	.....	.....
	شعبة العلوم التجريبية.	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصصات في دبلوم الدراسات الجامعية التقنية	فروع وشعب البكالوريا	القواعد المطبقة
الهندسة الكيميائية	فرع الهندسة الكيميائية الفرع العلمي : - شعبة علوم الرياضيات - شعبة العلوم التجريبية	1 المعدل العام للرياضيات + 1 المعدل العام لعلوم الفيزياء + 1 المعدل العام للكيمياء + 1 المعدل العام للغة الفرنسية. 1 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للفيزياء + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.

المعدل العام على 20.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2245.95 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 42.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي يشترى بها من المصافي ويباع بها وقود محرك الطائرات «JP1».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981) المتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المخزونات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 42.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي يشترى بها من المصافي ويباع بها وقود محرك الطائرات «JP1» ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق المضاف إلى القرار المشار إليه أعلاه رقم 42.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) ويحل محله الملحق المضاف إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من منتصف ليلة فاتح سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995)

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الإمضاء : محمد حما.

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

*
* *

الملحق

بنية السعر الذي يشترى به وقود محرك الطائرات «JP1»

	التسعيرة الدولية (أ)
1 - السعر الخالص على متن السفينة FOB	11 دولار للطن
2 - الشحن	0,3 % (2 + 1)
3 - التأمين	0,5 % (3 + 2 + 1)
4 - سيلان الوقود أثناء عملية النقل	0,5 % (2 + 1)
5 - العمولات البنكية	
6 - التحملات بالموانئ :	
أ) الشحن والتفريغ	حسب التنظيم الجاري به العمل
ب) الاداء	
ج) الرسوم الإضافية	
د) الأشغال المؤدى عنها	
7 - مصاريف مراقبة الكمية والجودة :	
هـ) التحليل	0,5 درهم للطن
و) الخبرة	1,45 درهم للطن
8 - مصاريف العبور	درهمان للطن
9 - تعويض المهلة الإضافية للشحن	10 دراهم للطن
10 - مصاريف الاستغلال المالية	2 % (1 + 2)
11 - تكلفة التزويد	المجموع من 1 إلى 10
12 - سيلان الوقود أثناء القيام بعمليات التخزين والمناولة	0,5 % من 11
13 - تحملات أخرى	1 % من 11
14 - مخاطر الصرف	عملية (ب)
15 - التكلفة الاجمالية للتزويد	11 + 12 + 13 + 14
16 - معامل التوازن	6,5 % من 15
17 - سعر الشراء	15 + 16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أ) : المعدل الحسابي للتسعيرة CIF NWE BASIS ARA DU JET (منشورات PLAT'S OIL GRAM) يبتدىء في 28 من الشهر M-2 وينتهي في 27 من الشهر M-1 ، المتوافرة في 28 من شهر M-1 (فيما يخص شهر فبراير ، التسعيرات المتوافرة في 26 من الشهر).

– سعر الدولار : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي لبنك المغرب يبتدىء في 28 من الشهر M-2 وينتهي في 27 من الشهر M-1.

(ب) : (X1 - X0) ((تكلفة F0B + الشحن) من الشهر M-2 + (تكلفة F0B + الشحن) من الشهر M-1.)) 1/2.

(X0) = معدل سعر الدولار من 28 من الشهر M-4 إلى 27 من الشهر M-3.

(X1) = المعدل الحسابي للدولار خلال الفترة المبتدئة في 28 من شهر M-3 والمنتهية في 27 من شهر M-1.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2246.95 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981) المتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المخزونات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق رقم 1 المضاف إلى القرار المشار إليه أعلاه رقم 43.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) ويحل محله الملحق المضاف إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من منتصف ليلة فاتح سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995)

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الإمضاء : محمد حما.

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

*

* *

الملحق رقم 1

بنية الأسعار التي تشترى بها المنتجات البترولية

	التسعيرة الدولية (A)
1 – السعر الخالص على متن السفينة (FOB)	حسب المنتجات (B)
2 – الشحن	0,3 % (2 + 1)
3 – التأمين	0,5 % (3 + 2 + 1)
4 – سيلان الوقود أثناء عملية النقل	0,5 % (2 + 1)
5 – العمولات البنكية	
6 – التحملات بالموانىء :	
أ – الشحن والتفريغ	حسب التنظيم الجاري به العمل
ب) الاداء	
ج) الرسوم الإضافية	
د) الأشغال المؤدى عنها	
7 – مصاريف مراقبة الكمية والجودة :	
هـ) التحليل	0,5 درهم للطن
و) الخبرة	1.45 درهم للطن
8 – مصاريف العبور	درهمان للطن
9 – تعويض المهلة الإضافية	10 دراهم للطن
10– مصاريف الاستغلال المالية	2 % (1 + 2)
11 – تكلفة التزويد	المجموع من 1 إلى 10
12 – السيلان أثناء القيام بعملية التخزين والمناولة	0,5 % من 11
13 – تحملات أخرى	1 % من 11
14 – مخاطر الصرف	عملية «ج»
15 – التكلفة الاجمالية للتزويد	14 + 13 + 12 + 11
16 – معامل التوازن	6,5 من 15
17– سعر الشراء دون اعتبار الرسوم	16 + 15
18 – الرسم الداخلي على الاستهلاك	
19 – الضريبة على القيمة المضافة	7 % من 17 + 18
20 – الدين المستحق 0,45 من 18 + 19	(0,45 % من (18 + 19))
21 – سعر الشراء مع إدخال الرسوم	20 + 19 + 18 + 17

(أ) – بالنسبة للمنتجات السائلة ، المعدل الحسابي لأسعار CIF NWE BASIS ARA. (منشورات Plat's Oil Gram) يبتدىء في 28 من الشهر M2 وينتهي في 27 من الشهر M1 ، المتوافرة في 28 من الشهر M1 (فيما يخص شهر فبراير التسعيرات المتوافرة في 26 من الشهر).

– بالنسبة لغاز البوطان ، المعدل الحسابي لأسعار FOB SEA Going و Ex-Refinery Storage (منشورات LPGAS WIRE) يبتدىء في 28 من الشهر M2 وينتهي في 27 من الشهر M1 ، المتوافرة في 28 من الشهر M1 (فيما يخص شهر فبراير التسعيرات المتوافرة في 26 من الشهر).

(ب) : 30 دولارا للطن بالنسبة لغاز البوطان.

11 دولارا للطن بالنسبة للمنتجات البيضاء.

14 دولارا للطن بالنسبة للمنتجات السوداء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سعر الدولار : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي ، لبنك المغرب ، يبتدىء في 28 من الشهر M2 وينتهي في 27 من الشهر M1.

(ج) : (X1 - X0) ((التكلفة (فوب + شحن) الشهر M2) + (التكلفة (فوب + شحن) الشهر M1)) 1/2.

(X0) = معدل سعر الدولار من 28 من الشهر M4 إلى 27 من الشهر M3.

(X1) = المعدل الحسابي للدولار خلال الفترة المبتدئة في 28 من الشهر M3 والمنتهية في 27 من الشهر M1.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 2241.95 صادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

ووزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الإسكان ، الإمضاء : سعيد الفاسي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4329 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1416 (18 أكتوبر 1995).

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2242.95 صادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 ٪ والمضمون رأس ماله.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50 ٪ يكون رأس مالها مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا إلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة ببورصة السابقة لتاريخ 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 ٪ والمضمون رأس مالها بمائة واثنين وخمسين الفا وخمسمائة وسبعة وثمانين درهما وخمسين سنتيما (152.587،50) فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر 1995 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2315.95 صادر في 23 من ربيع الآخر 1416 (19 سبتمبر 1995) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول عام 1995 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلفة الأقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود عشرين في المائة (20 ٪) إرجاع السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور عن محاصيل سنة 1995 المبينة في المادة الثانية بعده.

ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم 1995 ـ 1996.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

أ) فيما يخص الحبوب والقطاني :

(الإنتاج الوطني) :

القمح اللين ..... 250,00 درهما ؛

القمح الصلب ..... 250,00 درهما ؛

الشعير ..... 150,00 درهما ؛

الذرة ..... 188,00 درهما.

(حبوب الاستيراد) :

القمح اللين ..... 259,00 درهما ؛

الشعير ..... 160,00 درهما.

ب) فيما يخص بذور الحبوب :

1 ـ البذور الأساسية :

القمح الصلب ..... 440,00 درهما ؛

القمح اللين ..... 415,00 درهما ؛

الشعير ..... 329,00 درهما ؛

البيقة SB ..... 435,00 درهما ؛

2 ـ البذور R1 التكثيف المراقب :

القمح الصلب ..... 420,00 درهما ؛

القمح اللين ..... 395,00 درهما ؛

الشعير ..... 309,00 دراهم.

3 ـ البذور R2 المراقبة التقنية :

القمح الصلب ..... 410,00 دراهم ؛

القمح اللين ..... 385,00 درهما ؛

الشعير ..... 299,00 درهما.

4 ـ البذور النموذجية :

القمح الصلب النموذجي ..... 320,00 درهما ؛

القمح اللين النموذجي ..... 280,00 درهما.

ج) فيما يخص المنتجات الأخرى :

الخرطال البذور الأساسية ..... 305,00 دراهم ؛

الخرطال R1 ..... 285,00 درهما ؛

الخرطال R2 ..... 275,00 درهما ؛

الخرطال النموذجي ..... 275,00 درهما ؛

البيقة SB ..... 435,00 درهما ؛

الجلبان العلفي SB ..... 435,00 درهما ؛

الجلبان العلفي ..... 405,00 دراهم ؛

البرسيم SB ..... 753,00 درهما ؛

البرسيم النموذجي ..... 723,00 درهما ؛

البرسيم R1 ..... 733,00 درهما ؛

الفول الصغير G3 ..... 540,00 درهما ؛

الفول الصغير G4 ..... 295,00 درهما ؛

التريتكال SB ..... 279,00 درهما ؛

التريتكال R1 ..... 259,00 درهما ؛

التريتكال R2 ..... 249,00 درهما ؛

العدس ..... 600,00 درهم ؛

البسيلة النموذجية ..... 290,00 درهما ؛

الذرة العلفية ..... 320,00 درهما ؛

الذرة الهجينة ..... 600,00 درهم ؛

الفصة ..... 2.304,00 دراهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1416 (19 سبتمبر 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 5 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بتعيين السيد عبد الرزاق الرويسي عضوا بالمجلس الدستوري.

رئيس مجلس النواب ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 77 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 63.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بالتصريح بأن عضو المجلس الدستوري السيد عبد الرحمان أمالو يوجد في وضعية إعفاء بحكم القانون من عضوية المجلس الدستوري اعتبارا من تاريخ تعيينه وزيرا للعدل ؛

وبعد استشارة الفرق النيابية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرزاق الرويسي عضوا بالمجلس الدستوري خلفا للسيد عبد الرحمان أمالو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995).

الامضاء : محمد جلال السعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.501 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أسمير على وادي أسمير ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية تطوان).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 26 أبريل 1989 الى 26 يونيو 1989 بجماعة الملاليين بولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أسمير على وادي أسمير بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملك الخواص

بحقينة سد اسمير

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
1	1 - ورثة حلحول امفضل بن محمد 2 ـ أمينة بنت محمد العثماني دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	03	34	75	بورية
7	المين محمد بن محمد بن التهامي الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان .	01	51	25	بورية
18	افروج محمد بن موح قيادة المضيق ، إقليم تطوان .	02	04	50	بورية
20	المين محمد بن لحسن بن احساين	00	11	50	بورية
21	المين امحمد بن محمد بن احساين	00	11	50	بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
22	1 - المين محمد بن علي 2 - المين الحسين بن علي 3 - المين لحسن بن علي 4 - المين احمد بن علي 5 - المين خدوج بنت علي 6 - المين السعدية بنت علي 7 - المين رحمة بنت علي 8 - فاطنة بنت احمد ازميزم	00	15	00	بورية
29	المين امحمد بن محمد بن احساين	00	06	00	بورية
30	المين السماد محمد بن محمد	00	11	25	بورية
31	ورثة الميل عبد السلام بن محمد الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	11	50	بورية
32	ورثة الرايس محمد بن عبد السلام دوار السرور ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان .	00	91	50	بورية
34	1 - ورثة الهيشو محمد بن محمد 2 - ورثة الهيشو رحمة بنت محمد	00	22	25	بورية
35	المين عبد السلام بن لحسن بن احساين	00	21	00	بورية
37	المين محمد بن محمد بن التهامي	01	44	25	بورية
38	ورثة فاطنة بنت لحسن	00	23	00	بورية
39	ورثة الميل الصافي محمد بن محمد	00	76	75	بورية
41	شعيري رحمة بنت الحسين	00	97	25	بورية
42	الهيشو الدهبي بن محمد	00	71	25	بورية
44	1 - المين خدوج بنت احمد 2 - ورثة المين محمد بن احمد	00	20	00	بورية
45	ورثة القاسمي المختار بن احمد	00	41	50	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	أر	س	نوعية التربة
46	الميل عائشة بنت لحسن	00	21	25	بورية
47	1 - المين محمد بن علي 2 - المين الحسين بن علي 3 - المين لحسن بن علي 4 - المين أحمد بن علي 5 - المين خدوج بنت علي 6 - المين السعدية بنت علي 7 - المين رحمة بنت علي 8 - فاطنة بنت احمد ازميزم	00	17	50	بورية
48	المين امحمد بن محمد بن احساين الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان .	00	77	25	بورية
50	ورثة ازكط محمد بن محمد	00	06	00	بورية
51	ورثة ازكط علي بن محمد	00	12	50	بورية
52	ورثة الرايس محمد بن عبد السلام	00	22	50	بورية
53	1 - ورثة ازكط علي بن محمد 2 - ورثة ازكط الطاهر محمد بن محمد الكل يقطن بدوار السرور ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	08	00	بورية
54	1 - ورثة الهيشو محمد بن محمد 2 - ورثة الهيشو رحمة بنت محمد دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	51	25	بورية
55	ورثة الرايس محمد بن عبد السلام دوار السرور ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	22	50	بورية
56	المين عبد السلام بن لحسن بن احساين دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	25	00	بورية
57	ورثة ازكط علي بن محمد	00	02	50	بورية
58	ورثة ازكط محمد بن محمد	00	06	25	بورية
59	ورثة الرايس محمد بن عبد السلام	00	07	50	بورية
60	ورثة ازكط علي بن محمد	00	02	50	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
61	ورثة الرايس محمد بن عبد السلام الكل يقطن بدوار السرور ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	25	00	بورية
62	ازكط الحاج عبد السلام بن احمد بن علي رقم 9 شارع طارق بن زياد المضيق ، إقليم تطوان	00	07	50	بورية
63	المين عبد السلام بن لحسن بن احساين دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	21	25	بورية
66	1 - ورثة ازكط علي بن محمد 2 - ورثة ازكط الطاهر محمد بن محمد دوار السرور ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	17	50	بورية
69	1 - المين عبد السلام بن لحسن بن احساين 2 - المين محمد بن لحسن بن احساين	00	51	25	بورية
70	المين امحمد بن محمد بن احساين	00	32	50	بورية
71	ورثة الميل عبد السلام بن محمد	00	11	25	بورية
72	1 - ورثة الهيشو محمد بن محمد 2 - ورثة الهيشو رحمة بنت محمد الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	16	25	بورية
73	ورثة الرحالي المعطي بن محمد السرغيني حومة السكة المضيق ، اقليم تطوان .	00	57	50	بورية
74	الهيشو الدهبي بن محمد	00	36	25	بورية
75	1 - القاسمي محمد بن المختار 2 - القاسمي فاطنة بنت المختار 3 - القاسمي رحمة بنت المختار 4 - القاسمي خدوج بنت المختار الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقلييم تطوان	00	37	50	بورية
76	الرايس احمد بن محمد دوار السرور ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	67	50	بورية
78	الغشام احمد بن محمد بن محمد	00	36	25	بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س	نوعية التربة
79	ورثة ازكط علي بن محمد بن احمد	00	11	25	بورية
80	الغشام احمد بن محمد بن محمد	00	37	50	بورية
81	ورثة الغشام محمد بن محمد	00	63	75	بورية
83	ورثة ازكط علي بن محمد	00	20	00	بورية
84	ورثة ازكط محمد بن محمد الكل يقطن بدوار السرور ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	31	25	بورية
87	الميل المهدي بن علي بن المهدي	00	90	00	بورية
88	الميل المهدي بن علي بن المهدي الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	58	75	بورية
89	1 - العمرشي عبد السلام بن احمد بن محمد 2 - العمرشي محمد بن احمد بن محمد 3 - ازكط عائشة بنت علي	00	13	75	بورية
90	الغشام احمد بن محمد بن محمد	00	12	50	بورية
91	فاطنة بنت محمد بن علي الكل يقطن بدوار السرور ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	31	25	بورية
92	الميل المهدي بن علي بن المهدي دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	25	00	بورية
93	ورثة المين محمد بن المفضل	00	83	75	بورية
94	المين محمد بن المفضل بن عبد العالي	02	96	25	بورية
95	المين محمد بن المفضل بن عبد العالي الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	32	50	بورية
96	ورثة ازكط محمد بن محمد دوار السرور ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	10	00	بورية
99	ورثة الهيشو محمد بن محمد	01	55	00	مسقية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
100	المين امحمد بن محمد بن احساين	00	33	75	بورية
101	ورثة الميل عبد السلام بن محمد	00	10	00	بورية
102	المين امحمد بن محمد بن احساين	00	10	00	بورية
107	1 - القاسمي محمد بن المختار 2 - القاسمي فاطنة بنت المختار 3 - القاسمي رحمة 4 - القاسمي خدوج بنت المختار	00	21	25	بورية
110	ورثة القاسمي محمد بن محمد الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	20	00	بورية
111	ورثة حجام محمد بن عبد الرحمان دوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	77	50	بورية
112	اولاد شعيب محمد بن محمد شارع بولحياوي رقم 14 المضيق ، إقليم تطوان	00	42	50	بورية
113	الميل المهدي بن علي بن المهدي دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	12	50	بورية
114	1 - ورثة رحمة بنت محمد اجويد 2 - فاطنة بنت محمد اجويد دوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	43	50	بورية
115	المين محمد بن المفضل بن عبد العالي	01	66	25	بورية
116	ورثة محمد بن المفضل المين	00	60	00	بورية
119	ورثة الهيشو محمد بن محمد	00	50	00	بورية
120	المين السماد محمد بن محمد	00	37	50	بورية
121	شعيري رحمة بنت الحسين	00	26	25	بورية
122	المين محمد بن محمد بن التهامي	00	52	50	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
123	ورثة المين امفضل بن علي	00	21	25	بورية
124	ورثة الهيشو محمد بن محمد	00	27	50	بورية
125	ورثة المين امفضل بن علي	00	25	00	بورية
126	الميل المهدي بن علي بن المهدي الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	10	00	بورية
127	اجويد احمد بن محمد	00	43	50	رعوية
128	1 - ورثة رحمة بنت محمد اجويد 2 - فاطنة بنت محمد اجويد الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	95	00	رعوية
129	اولاد شعيب محمد بن محمد شارع بولحياوي رقم 14 المضيق ، إقليم تطوان	02	00	00	رعوية
130	الحجام محمد بن عبد الرحمان	01	40	00	رعوية
132	بنعلال لحسن بن احمد الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	61	25	بورية
133	ورثة علال محمد بن محمد الرياض وراء مستشفى الميوركة رقم 22 جبل درسة ، تطوان	01	47	50	بورية
134	طويلب عيشة	00	75	00	بورية
135	1 - ورثة رحمة بنت محمد اجويد 2 - فاطنة بنت محمد اجويد	01	51	25	بورية
136	اجويد احمد بن محمد الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	22	50	بورية
137	1 - ورثة احساين بن قدور البكاري 2 - ورثة احمد بن العربي حلحول دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	88	75	رعوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
138	ورثة محمد بن عبد الرحمان الحجام	02	60	60	بورية
139	ورثة محمد بن عبد الرحمان الحجام الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	27	50	بورية
140	1 - المؤدن محمد بن عبد الله 2 - المؤدن احمد بن عبد النبي 3 - الزروالي مبارك بن محمد دوار علوي باب برد ، إقليم شفشاون	16	82	50	بورية
141	ورثة علال محمد بن محمد الرياض وراء مستشفى الميوركة رقم 22 جبل درسة تطوان	00	35	00	بورية
142	الميل محمد بن علي دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	62	50	بورية
143	الخمال محمد بن محمد بن احمد دواربلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	57	50	بورية
144	زهرة بنت محمد المين	00	15	00	بورية
145	الميل محمد بن علي	00	66	25	بورية
148	ورثة المين امفضل بن علي	01	58	75	بورية
150	1 - ورثة رحمة بنت محمد اجويد 2 - فاطنة بنت محمد اجويد	00	55	00	رعوية
156	الطويلب احمد بن عبد الكريم	00	25	00	بورية
158	الطويلب احمد بن عبد الكريم الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	10	00	بورية
159	الخمال محمد بن محمد بن احمد	00	25	00	بورية
161	المين محمد بن المفضل بن عبد العالي	00	92	50	بورية
162	رورو محمد بن المهدي الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	50	00	بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
165	الخمال محمد بن محمد بن احمد	00	45	00	بورية
168	1 - الخمال محمد بن محمد بن احمد 2 - السعدية بنت سلام العمراني	02	56	25	بورية
170	الخمال محمد بن محمد بن احمد	00	20	00	بورية
172	1 - الخمال محمد بن محمد بن احمد 2 - الخمال محمد بن محمد الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	27	50	بورية
173	المين محمد بن محمد بن التهامي دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	73	75	بورية
175	ورثة الطويلب احمد بن محمد	02	95	00	بورية
176	الطويلب افتيتح محمد بن احمد الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	22	50	بورية
177	1 - الخمال محمد بن محمد بن احمد 2 - الخمال محمد بن محمد دوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	13	75	بورية
178	العناية محمد بن علي بن عبد الحبيب فال فلوري أرض المجاهدين فيلا عينية ، طنجة	01	60	00	بورية
179	القاسمي السحيلي محمد بن محمد حومة الزاوية المضيق ، إقليم تطوان	01	00	25	بورية
180	ورثة الطويلب العربي بن محمد	01	47	50	بورية
181	بن علال محمد بن لحسن بن احمد	01	00	00	بورية
182	الطويلب محمد بن عبد الكريم	01	47	50	بورية
183	ورثة الطويلب العربي بن محمد الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	02	22	50	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
184	ورثة البياري محمد بن احمد دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	20	00	بورية
186	السعدية بنت محمد الرباطي	02	63	75	بورية
188	1 - بن علال محمد بن لحسن 2 - ورثة محمد بن عبد الرحمان الحجام	00	50	00	بورية
189	الطويلب افتيتح محمد بن احمد الكل يقطن بدوار بلوازن قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	30	00	بورية
195	1 - الخمال محمد بن محمد بن احمد 2 - الخمال محمد بن محمد دوار بلوازن ، قيادة المضيق إقليم تطوان	00	45	00	بورية
196	الغريم محمد بن محمد بن احمد	00	67	50	بورية
197	1 - الزريعي محمد بن محمد 2 - الزريعي أحمد بن محمد 3 - الزريعي محمد بن محمد	00	50	00	بورية
198	الخمال رحمة بنت محمد بن احمد الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق إقليم تطوان	00	71	25	بورية
199	الخمال محمد بن محمد بن أحمد	00	92	50	بورية
200	الطويلب احمد بن عبد الكريم الكل يقطن بدوار بلوازن قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	17	50	بورية
201	الدامون محمد بن احمد	01	62	50	بورية
202	الدامون محمد بن محمد الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	02	25	00	بورية
203	امهوط محمد بن عبد السلام بن علي حومة الأطلس لمصلى الجديدة رقم 38 تطوان	00	95	00	بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
204	الدامون محمد بن محمد	07	56	25	بورية
205	ورثة البياري محمد بن أحمد الكل يقطن بدوار البيين قيادة المضيق ، إقليم تطوان	02	55	00	بورية
222	ورثة العمراني احمد بن عبد الرحمان	00	22	50	بورية
224	1 - الدامون عبد الرحمان بن سلام 2 - الدامون عبد المالك بن سلام 3 - ورثة الحمراني محمد بن احمد الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	03	30	00	بورية
229	ازميزم احمد بن احمد	00	02	50	بورية
230	الميل المهدي بن علي بن المهدي	00	35	00	بورية
231	الميل محمد بن علي	00	16	25	بورية
232	1 - حلحول المفضل بن لفضيل 2 - حلحول فاطنة بنت لفضيل	00	40	00	بورية
233	الميل محمد بن علي	00	07	50	بورية
234	الميل السعدية بنت محمد بن علي الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	31	25	بورية
239	الدامون محمد بن محمد دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	02	50	بورية
240	الدامون احمد بن احمد شارع الطالعة رقم 33 السوق الفوقي ، تطوان	00	42	50	بورية
241	الدامون احمد بن احمد شارع الطالعة رقم 33 السوق الفوقي ، تطوان	00	60	00	بورية
242	الخمال محمد بن محمد بن احمد دوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	17	50	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
244	الدامون محمد بن محمد دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	(0)	35	(0)	بورية
245	الزريعي محمد بن احمد حومة السكة المضيق إقليم تطوان	01	51	25	رعوية
246	الخمال محمد بن محمد بن محمد دوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	62	50	بورية
247	1 - المؤدن محمد بن عبد الله 2 - المؤدن احمد بن عبد النبي 3 - الزروالي مبارك بن محمد	(0)	35	(0)	رعوية
248	1 - المؤدن محمد بن عبد الله 2 - المؤدن احمد بن عبد النبي 3 - الزروالي مبارك بن محمد الكل يقطن بدوار علوي باب برد ، إقليم شفشاون	(0)	22	50	رعوية
249	الميل محمد بن علي	(0)	33	75	رعوية
250	الميل محمد بن علي الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	(0)	52	50	رعوية
251	الخمال محمد بن محمد بن احمد دوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	07	50	رعوية
252	الميل محمد بن علي	(0)	21	25	رعوية
253	المين محمد بن المفضل بن عبد العالي	00	20	(0)	رعوية
254	رورو محمد بن المهدي الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	30	(0)	رعوية
256	1 - الخمال محمد بن محمد بن احمد 2 - الخمال محمد بن محمد دوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	66	25	رعوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	المساحة أر	المساحة س	نوعية التربة
257	ورثة الطويلب احمد بن محمد	08	98	15	رعوية
258	ورثة الطويلب احمد بن محمد	00	65	00	رعوية
259	ورثة الطويلب العربي بن محمد	04	63	75	رعوية
260	ورثة الطويلب العربي بن محمد	01	02	50	رعوية
261	السعدية بنت محمد الرباطي الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	20	00	رعوية
262	الدامون محمد بن محمد	00	17	50	رعوية
263	الدامون محمد بن محمد	00	35	00	رعوية
264	الدامون محمد بن محمد	00	80	00	رعوية
265	الدامون محمد بن احمد	00	67	50	رعوية
266	الدامون محمد بن احمد	00	70	00	رعوية
267	الدامون محمد بن احمد	03	25	00	رعوية
268	ورثة البياري محمد بن احمد	01	76	25	رعوية
269	1 - الزريعي محمد بن محمد 2 - الزريعي احمد بن محمد 3 - الزريعي محمد بن محمد	00	07	50	رعوية
270	الغريم محمد بن محمد بن احمد الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	12	50	رعويه
271	الدامون احمد بن احمد شارع الطالعة رقم 33 السوق الفوقي ، تطوان	00	30	00	رعوية
272	الدامون محمد بن محمد دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	25	00	رعوية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س	نوعية التربة
273	الخمال محمد بن محمد بن احمد	01	78	75	رعوية
274	الخمال محمد بن محمد بن احمد الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان .	00	77	50	بورية
277	ورثة شهبون محمد بن عبد السلام	01	71	25	رعوية
278	الغلبزوري سليمان بن موح	00	60	00	رعوية
279	الغلبزوري سليمان بن موح	00	72	50	بورية
280	الغلبزور ي سليمان بن موح	00	45	00	رعوية
281	ورثة البياري محمد بن احمد	00	57	50	بورية
282	ورثة البياري محمد بن احمد الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	97	50	بورية
286	ورثة الدامون عبد الرحمان بن احمد حي الزاوية حرف باء رقم 37 المضيق ، إقليم تطوان	00	52	50	رعوية
287	ورثة البياري محمد بن احمد	01	26	25	رعوية
289	الفراح محمد بن سلام	00	45	00	بورية
291	ورثة الدامون عبد الرحمان بن محمد	00	40	00	بورية
292	الفراح محمد بن سلام الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	35	00	بورية
293	ورثة الدامون عبد الرحمان بن احمد حي الزاوية حرف باء رقم 37 المضيق ، إقليم تطوان	00	15	00	رعوية
294	ورثة البياري محمد بن احمد	00	70	00	بورية
295	الفراح محمد بن سلام	00	40	00	رعوية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س	نوعية التربة
296	بلشقر خدوج بنت عبد السلام	01	23	75	بورية
297	ورثة البياري محمد بن احمد	04	62	50	رعوية
298	1 - الدامون عبد الرحمان بن سلام 2 - الدامون عبد المالك بن سلام 3 - ورثة الحمراني محمد بن احمد	00	52	50	رعوية
299	1 - الدامون عبد الرحمان بن سلام 2 - الدامون عبد المالك بن سلام 3 - ورثة الحمراني محمد بن احمد الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	03	96	25	رعوية
301	ورثة محمد بن عبد الرحمان الحجام دوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	91	25	رعوية
302	1 - القاسمي محمد بن المختار 2 - فاطنة بنت المختار 3 - رحمة بنت المختار 4 - خدوج بنت المختار دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	12	50	بورية
304	شعيري رحمة بنت الحسين	00	30	00	رعوية
305	شعيري رحمة بنت الحسين	00	22	50	بورية
307	ورثة القاسمي عبد الله بن احمد	00	15	00	بورية
311	1 - القاسمي محمد بن المختار 2 - فاطنة بنت المختار 3 - رحمة بنت المختار 4 - خدوج بنت المختار	00	07	50	رعوية
312	ورثة القاسمي عبد الله بن احمد	00	25	00	رعوية
313	شعيري رحمة بنت الحسين	00	22	50	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
315	شعيري رحمة بنت الحسين	(0)	31	25	رعوية
318	ابجايو مختار بن محمد الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	(0)	65	(0)	بورية
320	1 - عرفة الغالي الحراق دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان 2 - جماعة دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	(0)	82	50	بورية
322	الميل رحمة بنت محمد الصافي	(0)	12	50	بورية
324	ورثة الصافي احمد بن محمد حي المحيط المضيق ، إقليم تطوان	(0)	37	50	بورية
327	ورثة الصافي الهاشمي بن محمد	(0)	36	25	بورية
338	الميل فاطنة بنت محمد بن علي	(0)	30	(0)	بورية
340	الميل محمد بن علي	(0)	36	25	بورية
344	ورثة الصافي احمد بن محمد حي المحيط المضيق ، إقليم تطوان	(0)	50	(0)	بورية
345	الخمال محمد بن احمد	(0)	67	50	بورية
346	الخمال محمد بن احمد	(0)	15	(0)	رعوية
347	الغريم محمد بن احمد	(0)	10	(0)	بورية
348	الغريم محمد بن احمد الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	(0)	12	50	رعوية
349	ورثة الغريم محمد بن احمد	(0)	45	(0)	رعوية
350	ورثة الغريم محمد بن احمد الكل يقطن بشارع الكهرباء رقم 10 توتة تطوان	(0)	35	(0)	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	المساحة أر	المساحة س	نوعية التربة
351	الخمال محمد بن محمد بن احمد	00	55	00	رعوية
352	الخمال محمد بن محمد بن احمد الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	55	00	بورية
354	ورثة الطويلب محمد بن عبد الكريم الطويلب الطوالب الطفاليين تطوان	00	22	50	بورية
355	الطويلب محمد بن عبد الكريم	00	17	50	بورية
356	الطويلب أحمد بن عبد الكريم	00	67	50	بورية
357	الطويلب احمد بن عبد الكريم	00	10	00	بورية
358	الطويلب محمد بن عبد الكريم	00	10	00	بورية
359	الخمال محمد بن محمد بن احمد الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	42	50	بورية
362	الفراح محمد بن محمد بين الفندق درب المفتي تطوان	00	30	00	بورية
363	الزجلي محمد بن محمد دوار ابيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	20	00	بورية
364	الطويلب زوهرة بنت عبد الكريم بن محمد دوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	32	50	بورية
365	ورثة الدامون عبد الرحمان بن احمد حي الزاوية حرف باء رقم 37 المضيق إقليم تطوان	00	32	50	بورية
369	الدامون رحمة بنت محمد	00	35	00	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
370	الدامون محمد بن احمد الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	20	00	بورية
371	الدامون محمد بن عبد الرحمان حي الزاوية حرف باء رقم 37 المضيق ، إقليم تطوان	00	17	50	بورية
375	السعود محمد بن محمد	01	50	00	بورية
377	القجاني محمد بن عبد السلام	00	30	00	بورية
378	ورثة الزريعي السعدية بنت احمد بن محمد الكل يقطن بدوار البيين قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	17	50	بورية
379	ورثة الدامون عبد الرحمان بن احمد	00	45	00	بورية
380	ورثة الدامون عبد الرحمان بن احمد الكل يقطن بحي باء رقم 37 المضيق ، إقليم تطوان	00	20	00	رعوية
381	1 - الزريعي محمد بن محمد 2 - الدامون فطومة بنت عبد الرحمان	00	20	00	رعوية
382	1 - الزريعي محمد بن محمد 2 - الدامون فطومة بنت عبد الرحمان	00	12	50	بورية
383	ورثة الزريعي السعدية بنت احمد بن محمد	00	47	50	بورية
384	1 - الدامون رحمة بنت سلام بن احمد 2 - الدامون رحمة بنت احمد بن احمد 3 - الدامون فطومة بنت احمد بن احمد 4 - الدامون احمد بن احمد بن احمد	00	67	50	رعوية
385	1 - الدامون رحمة بنت سلام بن احمد 2 - الدامون رحمة بنت احمد بن احمد 3 - الدامون فطومة بنت احمد بن احمد 4 - الدامون احمد بن احمد بن احمد الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	37	50	بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	أر	س	نوعية التربة
386	1 - الزريعي محمد بن محمد 2 - ورثة الزريعي عبد الرحمان بن عبد الرحمان دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان 3 - الزريعي محمد بن احمد حومة السكة المضيق ، إقليم تطوان	04	06	25	رعوية
387	1 - الزريعي محمد بن محمد 2 - الدامون فطومة بنت عبد الرحمان بن أحمد دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	10	00	بورية
388	1 - الزريعي محمد بن محمد 2 - ورثة الزريعي عبد الرحمان بن عبد الرحمان دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان 3 - الزريعي محمد بن احمد حومة السكة المضيق ، إقليم تطوان	00	15	00	رعوية
389	الفراح محمد بن الحسن	01	50	00	بورية
391	الحجام عبد السلام بن محمد بن محمد	00	12	50	بورية
392	الزجلي محمد بن محمد	00	15	00	بورية
393	الحجام عبد السلام بن محمد بن محمد	00	32	50	بورية
394	الفراح محمد بن عبد القادر بن محمد	00	92	50	بورية
396	الزريعي محمد بن عبد الرحمان	00	88	75	بورية
398	الزريعي محمد بن عبد الرحمان	00	27	50	رعوية
399	الزجلي محمد بن محمد	00	25	00	رعوية
400	الزجلي محمد بن محمد الكل يقطن بدوان البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	52	50	بورية
401	الفراح محمد بن محمد	00	15	00	رعوية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	المساحة أر	المساحة س	نوعية التربة
402	الفراح محمد بن محمد الكل يقطن ببين الفندق درب المفتي ، تطوان	00	52	50	بورية
403	كرمون محمد بن محمد بن احمد دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	42	50	بورية
406	1 - الزريعي محمد بن محمد 2 - الدامون فطومة بنت عبد الرحمان بن احمد	00	65	00	بورية
407	لشقر رحمة بنت عبد السلام بن احمد	00	12	50	بورية
408	الزريعي محمد بن عبد الرحمان الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	25	00	بورية
413	ورثة الفراح احمد بن لحسن	00	10	00	بورية
414	الحجام عبد السلام بن محمد بن محمد الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	15	00	بورية
419	ورثة الفراح احمد بن لحسن	01	26	25	بورية
420	الفراح محمد بن الحسن	00	91	25	بورية
421	الفراح فاطنة بنت لحسن بن محمد	01	02	50	بورية
422	ورثة الفراح احمد بن لحسن	01	05	00	بورية
423	الفراح محمد بن الحسن الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	02	06	25	بورية
425	1 - الزموري محمد بن الحاج عبد السلام 2 - أقشوس محمد قيادة المضيق ، إقليم تطوان	07	51	25	بورية
426	ورثة البياري محمد بن احمد دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	77	50	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
427	مخناس محمد بن عبد الرحمان دوار الكوف الأعلى ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	10	00	بورية
428	ورثة البياري محمد بن احمد دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	27	50	رعوية
431	الدوالي الحسن بن محمد	00	55	00	بورية
435	السماحة احمد بن عبد الله بن محمد الكل يقطن بدوار الكوف الأعلى ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	76	25	سقوية
436	ورثة الحجام سلام بن محمد دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	88	75	بورية
437	1 - الصفيار محمد بن علي 2 - الصفيار عبد السلام بن علي	00	27	00	بورية
439	1 - الصفيار محمد بن علي 2 - الصفيار عبد السلام بن علي الكل يقطن بالسكة العليا المضيق ، إقليم تطوان	00	30	00	بورية
441	ورثة الحجام سلام بن محمد دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	20	00	رعوية
442	1 - الصفيار محمد بن علي 2 - الصفيار عبد السلام بن علي السكة العليا المضيق ، إقليم تطوان	00	07	50	رعوية
443	1 - ورثة رحمة بنت محمد اجويد 2 - فاطنة بنت محمد اجويد	00	37	50	بورية
444	1 - ورثة رحمة بنت محمد اجويد 2 - فاطنة بنت محمد اجويد	00	48	75	بورية
445	اجويد محمد بن محمد الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	43	75	رعوية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س	نوعية التربة
446	بدوكة مسعود بن احمد دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	15	00	رعوية
447	السعايري احمد بن محمد الفناء الكبير رقم 18 حومة العيون ، تطوان	01	23	75	بورية
448	ازميزم احمد بن احمد دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	15	00	رعوية
451	1 - المؤدن محمد بن عبد الله 2 - المؤدن احمد بن عبد النبي 3 - الزروالي مبارك بن محمد دوار علوي باب برث ، إقليم شفشاون	00	60	00	بورية
453	افروج محمد بن موح قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	77	50	رعوية
454	العثماني محمد بن محمد درب راغونة رقم 9 تطوان	00	20	00	بورية
458	البقالي مصطفى قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	75	00	بورية
459	المين محمد بن محمد بن التهامي دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	03	93	75	رعوية
460	اجويد احمد بن محمد	03	11	25	رعوية
461	الحجام محمد بن عبد الرحمان الكل يقطن بدوار بلوازن ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	67	50	رعوية
463	الميل رحمة بنت محمد الضافي	00	10	00	بورية
467	ورثة المختار بن احمد القاسمي	01	12	50	رعوية
468	المين محمد بن محمد بن التهامي الكل يقطن بدوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	26	25	رعوية
474	اجويد الحاج احمد بن محمد	04	17	50	بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س	نوعية التربة
490	الفراح عائشة بنت محمد بن احمد دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	50	00	بورية
491	الفراح محمد بن الحسن	00	72	50	رعوية
492	ورثة الخمال علي بن احمد الكل يقطن بدوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	80	00	رعوية
493	اسماحة خدوج بنت محمد بن مختار	00	88	75	بورية
494	اسماحة خدوج بنت محمد بن مختار	00	42	50	رعوية
496	الزواق محمد بن علي	00	70	00	سقوية
497	القريشم رحمة بنت الصديق بن محمد	01	12	50	بورية
498	مخناس عبد السلام بن محمد بن الهاشمي	00	91	25	بورية
504	العشيري محمد بن محمد بن احمد دوار الكوف الأعلى ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	57	50	رعوية
505	السماحة احمد بن عبد الله بن محمد	00	86	25	سقوية
506	مخناس عبد السلام بن محمد بن الهاشمي الكل يقطن بدوار الكوف الأعلى ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	45	00	بورية
509	العشيري محمد بن محمد بن احمد دوار الكوف الأعلى ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	92	50	بورية
510	1 - الحداوي فطومة بنت احمد بن محمد 2 - الحداوي زهرة بنت احمد بن محمد دوار الكوف السفلي قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	70	00	سقوية
511	ورثة محمد بن الطيب الدردابي عمو	01	02	50	بورية
512	ورثة محمد بن الطيب الدردابي عمو الكل يقطن بحومة كرنديسة العليا لفنيدق ، إقليم تطوان	01	10	00	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س	نوعية التربة
513	1 - اولاد محمد كيدار عبد النبي بن محمد 2 - صالح احموت قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	91	25	بورية
514	1 - السماحة الحسن بن محمد بن المختار 2 - السماحة خدوج بنت محمد بن المختار دوار الكوف الأعلى قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	15	00	رعوية
516	1 - ارجاز الشرقاوي محمد بن محمد 2 - ارجاز الشرقاوي مصطفى بن محمد 3 - ارجاز الشرقاوي عبد الله بن محمد	01	25	00	سقوية
517	ارجاز الشرقاوي محمد بن احمد الكل يقطن بدوار الكوف السفلي ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	67	50	بورية
518	ورثة الحداوي محمد بن محمد	00	62	50	سقوية
519	اسماحة يامنة بنت محمد بن المختار	00	75	00	بورية
520	اوالعيش محمد بن عبد السلام	00	87	50	بورية
521	ورثة الدوالي العربي بن احمد الكل يقطن بدوار الكوف الأعلى ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	13	75	سقوية
522	الفراح محمد بن الجسن دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	37	50	رعوية
523	1 - اولاد محمد كيدار عبد النبي بن محمد 2 - صالح احموت قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	31	25	بورية
525	العشيري فاطنة بنت محمد بن احمد دوار الكوف الأعلى ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	70	00	بورية
526	ارجاز الشرقاوي محمد بن محمد دوار الكوف السفلي ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	67	50	سقوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س	نوعية التربة
527	العشيري محمد بن محمد بن احمد	00	42	50	بورية
529	ورثة اسماحة المختار بن احساين	00	65	00	بورية
530	ورثة اركاز العربي بن محمد بن احمد	01	36	25	سقوية
532	ورثة الدوالي العربي بن احمد	00	73	75	سقوية
533	العشيري فاطنة بنت محمد بن احمد	00	50	00	بورية
534	ورثة الدوالي العربي بن احمد الكل يقطن بدوار الكوف الأعلى قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	22	50	سقوية
536	1 - اولاد محمد كيدار عبد النبي بن محمد 2 - صالح احموت	00	30	00	بورية
537	1 - اولاد محمد كيدار عبد النبي بن محمد 2 - صالح احموت	00	55	00	بورية
538	1 - الزموري محمد بن الحاج عبد السلام 2 - اقشوش محمد الكل يقطن بقيادة المضيق ، إقليم تطوان	02	58	75	رعوية
542	اولاد ابراهيم احمد بن احمد بن ناصر كونديسة حي الخيرية رقم 05 لفنيدق ، إقليم تطوان	00	17	50	بورية
544	ورثة اركاز العربي بن محمد بن احمد	04	13	75	سقوية
546	مخناس محمد بن عبد الرحمان الكل يقطن بدوار الكوف الأعلى ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	55	00	رعوية
547	الحداوي فطومة بنت احمد بن محمد دوار الكوف السفلي ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	42	50	بورية
549	ورثة الدردابي احمد بن الحسين	00	10	00	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
550	ورثة الدردابي محمد بن محمد الكل يقطن بدوار الكوف السفلي ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	17	50	سقوية
551	الفراح محمد بن الحسن دوار البيين ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	31	75	بورية
552	خدوج بنت احمد المين دوار واد الليل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	07	50	بورية
553	الغشام احمد بن محمد بن محمد	00	17	50	بورية
558	1 - ورثة حلحول امفضل بن امحمد 2 - امينة بنت محمد العثماني	00	90	00	بورية
565	مصطفى البقالي الكل يقطن بقيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	07	50	غابوية
568	ارجاز الشرقاوي محمد بن محمد دوار الكوف الأسفل ، قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	27	50	سقوية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملك الجماعي

بحقينة سد اسمير

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة			نوعية التربة
		هـ	آر	س	
8	جماعة واد الليل	00	41	25	بورية
9	جماعة بلوازن	00	67	75	بورية
19	جماعة واد الليل	02	61	25	بورية
24	جماعة واد الليل	00	36	00	بورية
25	جماعة بلوازن	00	37	00	بورية
26	جماعة دوار العنصر	00	25	00	بورية
27	جماعة بلوازن	00	10	00	بورية
33	جماعة واد الليل	00	10	00	بورية
36	جماعة بلوازن	00	91	25	بورية
40	جماعة بلوازن	00	30	00	بورية
43	جماعة بلوازن	00	37	50	بورية
49	جماعة واد الليل	01	07	75	بورية
64	جماعة واد الليل	00	33	75	بورية
67	جماعة بلوازن	00	55	00	بورية
77	جماعة بلوازن	00	50	00	بورية
82	جماعة بلوازن	00	10	00	بورية
85	جماعة بلوازن	00	45	00	بورية
86	جماعة بلوازن	00	31	25	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
98	جماعة بلوازن	00	97	50	بورية
106	جماعة بلوازن	00	30	00	بورية
108	جماعة دوار العنصر	00	02	50	بورية
109	جماعة واد الليل	00	55	00	بورية
118	جماعة بلوازن	00	21	25	بورية
131	1 - جماعة بلوازن 2 - جماعة واد الليل	08	16	25	بورية
146	جماعة بلوازن	00	10	00	بورية
151	جماعة بلوازن	00	15	00	بورية
155	جماعة بلوازن	00	05	00	بورية
163	جماعة واد الليل	00	25	00	بورية
164	جماعة بلوازن	00	27	50	بورية
166	جماعة دوار العنصر	00	32	50	بورية
171	جماعة بلوازن	02	65	00	بورية
185	جماعة بلوازن	00	22	50	بورية
187	جماعة البيين	00	55	00	بورية
190	جماعة البيين	00	75	00	بورية
206	جماعة بلوازن	00	25	00	بورية
223	جماعة البيين	00	62	50	بورية
227	جماعة البيين	00	22	50	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س	نوعية التربة
235	جماعة واد الليل	01	02	50	بورية
238	جماعة البيين	00	32	50	بورية
243	جماعة البيين	00	47	50	بورية
255	جماعة بلوازن قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	38	75	بورية
283	جماعة البيين	00	95	00	بورية
284	جماعة البيين	00	67	50	بورية
285	جماعة البيين	00	27	50	رعوية
290	جماعة البيين	00	45	00	بورية
300	1 - جماعة بلوازن 2 - جماعة واد الليل 3 - جماعة السرور	00	27	50	رعوية
316	جماعة بلوازن	01	26	25	بورية
317	جماعة بلوازن	00	57	50	بورية
339	جماعة واد الليل	00	46	25	بورية
342	جماعة بلوازن	01	88	75	بورية
353	جماعة البيين				
372	جماعة بلوازن	00	42	50	بورية
373	جماعة البيين قيادة المضيق ، إقليم تطوان	01	98	75	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	أر	س	نوعية التربة
374	جماعة البيين	01	78	75	رعوية
390	جماعة البيين	00	57	50	بورية
395	جماعة البيين	00	55	00	بورية
397	جماعة البيين	00	30	00	رعوية
412	جماعة بلوازن	00	60	00	بورية
416	جماعة البيين	00	72	50	بورية
417	جماعة البيين	00	55	00	بورية
418	جماعة البيين	00	90	00	بورية
424	جماعة البيين	00	85	00	رعوية
430	جماعة الكوف الأعلى	00	15	00	بورية
432	جماعة الكوف الأعلى	00	07	50	بورية
433	جماعة البيين	00	07	50	بورية
434	جماعة الكوف الأعلى	00	45	00	بورية
438	جماعة البيين	00	10	00	بورية
440	جماعة الكوف الأعلى	00	42	50	بورية
449	جماعة البيين	00	16	25	رعوية
450	جماعة البيين	00	27	50	رعوية
462	1 - جماعة بلوازن 2 - جماعة واد الليل	02	26	25	بورية
464	1 - جماعة بلوازن 2 - جماعة واد الليل	06	15	00	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	أر	س	نوعية التربة
465	1 - جماعة بلوازن 2 - جماعة واد الليل	00	81	25	بورية
466	1 - جماعة بلوازن 2 - جماعة واد الليل	01	71	25	رعوية
469	1 - جماعة بلوازن 2 - جماعة واد الليل	00	27	50	رعوية
470	1 - جماعة بلوازن 2 - جماعة واد الليل	00	42	50	رعوية
471	1 - جماعة بلوازن 2 - جماعة واد الليل	04	61	25	بورية
472	1 - جماعة بلوازن 2 - جماعة واد الليل	01	21	25	بورية
473	1 - جماعة بلوازن 2 - جماعة واد الليل	05	86	25	بورية
475	1 - جماعة بلوازن	01	21	25	بورية
477	جماعة بلوازن	00	26	25	رعوية
495	جماعة الكوف الأعلى	00	10	00	بورية
507	جماعة الكوف الأعلى	00	67	50	بورية
508	جماعة الكوف الأعلى	00	27	50	رعوية
524	جماعة الكوف الأعلى	00	55	00	بورية
528	جماعة الكوف الأعلى	01	28	75	بورية
531	جماعة الكوف الأعلى	00	42	50	بورية
545	جماعة الكوف الأعلى قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	27	50	بورية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملك الخواص

بمنطقة الأشغال

بسداسمير

رقم البقعة	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	آر	س	نوعية التربة
2	جويد احمد بن محمد الكل يقطن بدوار بلوازن قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	22	50	بورية
3	المين محمد بن لحسن	00	04	42	بورية
4	المين الحاج عبد السلام بن لحسن	00	06	25	بورية
5	المين محمد بن لحسن	00	36	25	بورية
6	المين الحاج عبد السلام بن لحسن	00	52	50	بورية
7	ورثة القاسمي محمد بن محمد	01	60	00	بورية
14	ورثة عبد السلام حلتوت	00	80	00	بورية
16	ورثة محمد حلتوت	00	47	50	بورية
58	ازميزم احمد بن احمد الكل يقطن بدوار واد الليل قيادة المضيق ، إقليم تطوان	00	21	25	بورية-
59	المين فاطنة بنت المختار دوار واد الليل قيادج المضيق إقليم تطوان	00	12	50	بورية

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.497 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد جمعة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الحسيمة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 13 يوليو الى 13 سبتمبر 1994 بمكاتب جماعات ترجيست - زرقات وأبوتميم بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد جمعة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية التربة	مساحتها	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
	السادة والسيدات :					(بالمتر المربع)		
1	محمد فارس ؛ الصديق فارس ، دوار اظحن ، جماعة زرقت ، قيادة ترجيست ، إقليم الحسيمة.	1	1	غير محفظة	مغوية	637		
47	محمد الخمليشي ، دوار إظحن ، جماعة زرقت ، قيادة ترجيست ، إقليم الحسيمة.	81	1	كذلك	صالحة للبناء	765		
48	أحمد جادي ، دوار إظحن ، جماعة زرقت ، قيادة ترجيست ، إقليم الحسيمة.	85	1	كذلك	كذلك	129		
50	أحمد الكلالي ، دوار إظحن ، جماعة زرقت ، قيادة ترجيست ، إقليم الحسيمة.	87	1	كذلك	كذلك	70		
51	حمو الكلالي ، دوار إظحن ، جماعة زرقت ، قيادة ترجيست ، إقليم الحسيمة.	88	1	كذلك	كذلك	162	مبنى إسمنت مسلح شجرة اللوز شجرة التين	38 م² 4 2
55	الصديق الاسماعيلي ، دوار القيطون ، جماعة زرقت ، قيادة ترجيست ، إقليم الحسيمة.	93	1	كذلك	بورية	3.510		
		94	1	كذلك	مغوية	210		
56	عبد الله بلحاج ، دوار القيطون ، جماعة زرقت ، قيادة ترجيست ، اقليم الحسيمة.	101	1	كذلك	كذلك	100		
		102	1	كذلك	بورية	5750	شجرة اللوز شجرة التين بئر مبني	210 32 4 م.ع
		103	1	كذلك	مغوية	1.300	شجرة الزيتون أنواع أخرى	10 80
		106	1	كذلك	كذلك		مبنى بالطوب والخشب	238 م²
57	محمد بلحاج ، دوار القيطون ، جماعة زرقت ، قيادة ترجيست ، إقليم الحسيمة.	100	1	كذلك	كذلك	75	أنواع أخرى بئر مبني	4 4 م.ع
		104	1	كذلك	كذلك	250	أنواع أخرى	10
		105	1	كذلك	كذلك	235	كذلك	10
		107	1	كذلك	بورية	6.250	شجرة اللوز شجر التين شجرة الزيتون	161 8 71
		108	1	كذلك	كذلك		مبنى بالطوب والخشب	169 م²
76	أحمد عتيق ، دوار إظحن ، جماعة زرقت ، قيادة ترجيست ، اقليم الحسيمة.	B 66	1	كذلك	كذلك	550		
25	عمر بنجامع ، دوار أيت عيسى ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة تارجيست ، اقليم الحسيمة.	C 66	1	كذلك	كذلك	350		
29	ميمون القنفشي ، دوار أيت عيسى ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيست ، اقليم الحسيمة.	66	1	كذلك	كذلك	663	شجرة التين	
38	عبد السلام المسوحي ، دوار مراحة ، جماعة سيدي أبو تميم ، قيادة تارجيست.	A 66	1	كذلك	كذلك	673		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية التربة	مساحتها	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
	العادة والصيدات :					(بالمتر المربع)		
21	العربي الزراد ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	36	1	غير محفظة	بورية	6.280	شجرة اللوز	50
							شجرة التين	7
		178	1	كذلك	كذلك	400	شجرة اللوز	6
24	محمد العلاوسي ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة	41	1	كذلك	كذلك	2.145	شجرة اللوز	12
							شجرة التين	8
26	أحمد حمو الشهبوني ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	43	1	كذلك	رعوية	130		
		62	1	كذلك	بورية	63		
		63	1	كذلك	كذلك	220	شجرة اللوز	5
							شجرة التين	1
27	محمد البحري ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	44	1	كذلك	رعوية	325	شجرة اللوز	1
							شجرة التين	3
							أنواع أخرى	2
		46	1	كذلك	بورية	715	شجرة اللوز	4
							شجرة التين	9
28	عمر بن حمو الشهبوني ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	45	1	كذلك	كذلك	585	شجرة التين	2
31	أحمد أهرار ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	49	1	كذلك	كذلك	4.680	شجرة اللوز	190
		50	1	كذلك	سقوية	8.342	أنواع أخرى	200
		55	1	كذلك	بورية	12.550	شجرة الزيتون	339
							بئر مبني	14 م.ع
							بئر غير مبني	3 م.ع
		56	1	كذلك	كذلك	11.985		
		58	1	كذلك	كذلك	10.525		
		60	1	كذلك	كذلك	1.015		
		50م	1	كذلك	كذلك	1.500		
32	عمر صديق القصري ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	51	1	كذلك	كذلك	3594	شجرة اللوز	40
							شجرة التين	7
33	عبد النبي الزبيري ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	52	1	كذلك	كذلك	390		
		165	1	كذلك	كذلك	2.060	شجرة اللوز	40
							شجرة التين	10
							أنواع أخرى	8
34	بوعزة الكراح ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	53	1	كذلك	كذلك	1.700	شجرة اللوز	8
							شجرة التين	7
							أنواع أخرى	12
		166	1	كذلك	كذلك	5.190	شجرة اللوز	52
							شجرة التين	8
36	الحاج سالم تغبلتي الوزنة ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	64	1	كذلك	كذلك	105	شجرة اللوز	1
		155	1	كذلك	كذلك	2.745	شجرة التين	5
39	الحاج محمد إقصرين ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	67	1	كذلك	كذلك	4.225	شجرة اللوز	29
							شجرة التين	29
							شجرة الزيتون	55
							أنواع أخرى	20
		163	1	كذلك	كذلك	2.125		
40	عبد السلام القصري ؛ معاوضة السيد التركيتي احمد ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	68	1	كذلك	كذلك	5.070	شجرة اللوز	63
							شجرة التين	51
							شجرة الزيتون	53
							أنواع أخرى	7
		161	1	كذلك	كذلك	1.169		
		162	1	كذلك	رعوية	2.000		
		164	1	كذلك	بورية	2.075		
41	الصادق القصري ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	75	1	كذلك	كذلك	3.600		
42	ورثة الحاج محمد بعيش ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	72	1	كذلك	سقوية	7.150	شجرة التين	23
							شجرة اللوز	20
							شجرة الزيتون	15
							أنواع أخرى	120

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	المرجع العقاري للملك	نوعية التربة	مساحتها	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
	السادة والسيدات :					(بالمتر المربع)		
		73	1	غير محفظة	بورية	13.000	شجرة اللوز	80
							شجرة التين	100
							شجرة الزيتون	35
							مبنى بالطوب والخشب	100 م²
							بئر مبني	4 م.ع
44	أحمد بنقاسم ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	78	1	كذلك	كذلك	2.048	شجرة الزيتون	20
45	أحمد اكزناي ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	79	1	كذلك	كذلك	2.502	شجرة الزيتون	26
46	محمد الفضليشي ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	84	1	كذلك	صالحة للبناء	120		
58	مسعود الشهبوني ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ،	109	1	كذلك	بورية	887	شجرة التين	4
							أنواع أخرى	1
	قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	110	1	كذلك	مغوية	125		
		129	1	كذلك	رعوية	340		
59	أحمد أشهبوني ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	111	1	كذلك	كذلك	1.925		
		112	1	كذلك	بورية	1.375	شجرة اللوز	7
							شجرة التين	6
		113	1	كذلك	مغوية	375	أنواع أخرى	7
		130	1	كذلك	بورية	100		
		176	1	كذلك	كذلك	1.470		
60	مرزوق الشهبوني ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	114	1	كذلك	كذلك	171	شجرة اللوز	7
		118	1	كذلك	مغوية	49	أنواع أخرى	2
		124	1	كذلك	كذلك	153		
61	علي الشهبوني ،	115	1	كذلك	بورية	300		
	ممثلة السيد محمد الشهبوني ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي	126	1	كذلك	مغوية	659		
	أبو تميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	138	1	كذلك	كذلك	500	شجرة الزيتون	3
							أنواع أخرى	3
		142	1	كذلك	بورية	400		
		143	1	كذلك	رعوية	160		
		171	1	كذلك	بورية	832	شجرة اللوز	8
							شجرة التين	24
		173	1	كذلك	مغوية	2.820	شجرة الزيتون	9
							أنواع أخرى	5
		180	1	كذلك	بورية	2.300	شجرة التين	6
62	عبد الله الشهبوني ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	116	1	كذلك	كذلك	288	شجرة اللوز	12
		141	1	كذلك	مغوية	171		
64	عمر الشهبوني ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	119	1	كذلك	كذلك	54		
		139	1	كذلك	كذلك	30		
65	عمر محمد الشهبوني ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	121	1	كذلك	كذلك	176	أنواع أخرى	3
66	عبد الله أشهبون ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	122	1	كذلك	كذلك	142		
		125	1	كذلك	كذلك	46		
		128	1	كذلك	بورية	153	شجرة التين	1
		131	1	كذلك	كذلك	960	شجرة اللوز	2
		133	1	كذلك	رعوية	280		
		134	1	كذلك	بورية	1.660	شجرة التين	3
		135	1	كذلك	مغوية	295	شجرة الزيتون	3
		175	1	كذلك	بورية	700		
67	حمن الشهبوني ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	123	1	كذلك	مغوية	75		
		127	1	كذلك	بورية	1.500	شجرة التين	1
		132	1	كذلك	مغوية	200		
		136	1	كذلك	كذلك	58		
		169	1	كذلك	بورية	1.762	شجرة اللوز	1
69	محمد الشهبوني ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	140	1	كذلك	مغوية	262	أنواع أخرى	1
		170	1	كذلك	بورية	1.271	شجرة اللوز	2
							شجرة التين	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية التربة	مساحتها	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
	السادة والسيدات :					(بالمتر المربع)		
70	رحمان الشهبوني ؛	144	1	غير محفظة	رعوية	84	شجرة التين	5
	الحنافي الشهبوني ؛	147	1	كذلك	بورية	284	شجرة اللوز	2
	رحمة علي الشهبوني ،	150	1	كذلك	سقوية	52	أنواع أخرى	1
	دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.							
71	علي الشهبوني ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	145	1	كذلك	رعوية	84	شجرة التين	5
		148	1	كذلك	بورية	284	شجرة اللوز	2
		151	1	كذلك	سقوية	52	أنواع أخرى	1
		177	1	كذلك	بورية	1.796		
72	محمد محمد الشهبوني ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	146	1	كذلك	رعوية	84	شجرة التين	5
		149	1	كذلك	بورية	284	شجرة اللوز	2
		152	1	كذلك	سقوية	52	أنواع أخرى	1
		172	1	كذلك	كذلك	138		
		179	1	كذلك	بورية	1.680		
74	محمد اقصري ؛	167	1	كذلك	كذلك	7.375	شجرة اللوز	42
	معارضة السيد التركيتي احمد ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.						أنواع أخرى	15
75	محمد أكريناح ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	174	1	كذلك	كذلك	1.240		
31 م	أحمد أهرار ، دوار المعلمين ، جماعة سيدي أبوتميم ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	69	1	كذلك	كذلك	33.724	شجرة الزيتون	740
		70	1	كذلك	سقوية	11.075	أنواع أخرى	197
							بئر مبني	16 م.ع
							بئر غير مبني	2 م.ع
		74	1	كذلك	بورية	8.650	شجرة الزيتون	260
		76	1	كذلك	غير صالحة للبناء	8.560		
		80	1	كذلك	كذلك	2.340		
		83	1	كذلك	صالحة للبناء	562	مبنى إسمنت مسلح	220 م²
							مبنى بالطوب والخشب	224 م²
		89	1	كذلك	كذلك	650		
3	الصادق زغنور ، دوار آيت عزة ، جماعة ترجيمت ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	3	1	كذلك	بورية	1.115	شجرة اللوز	4
							شجرة الزيتون	11
4	محمادى افنين ، دوار آيت عزة ، جماعةترجيمت ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	4	1	كذلك	كذلك	618		
		6	1	كذلك	كذلك	390		
		8	1	كذلك	كذلك	7.150	شجرة اللوز	45
5	عمرإفنيان ، دوار آيت عزة ، جماعةترجيمت ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	5	1	كذلك	كذلك	224		
		7	1	كذلك	كذلك	1.040	شجرة اللوز	4
							شجرة الزيتون	14
8	بوخبار لبزيد أزوكاغ ، دوار آيت عزة ، جماعة ترجيمت ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	12	1	كذلك	رعوية	845		
		15	1	كذلك	كذلك	650		
		17	1	كذلك	بورية	975		
		20	1	كذلك	كذلك	260		
9	محمد البقوحي ، دوار آيت عزة ، جماعة ترجيمت ، قيادة ترجيمت ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	13	1	كذلك	رعوية	130		
		18	1	كذلك	بورية	195	شجرة التين	2
11	محمد البقالي ، دوار آيت عزة ، جماعة ترجيمت ، قيادة ترجيمت ، إقليم الحسيمة.	21	1	كذلك	رعوية	280	شجرة التين	4
		168	1	كذلك	بورية	938	شجرة اللوز	15
13	علي الخملوشي ، دوار آيت عزة ، جماعة ترجيمت ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	23	1	كذلك	رعوية	195		
		39	1	كذلك	بورية	1.750	شجرة التين	2
15	علي أزكاغ ، دوار آيت عزة ، جماعة ترجيمت ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	25	1	كذلك	رعوية	2.990		
		29	1	كذلك	بورية	1.105	شجرة الزيتون	15
		32	1	كذلك	كذلك	305	شجرة اللوز	6
							شجرة التين	3
16	رحمان بوزرادي ، دوار آيت عزة ، جماعة ترجيمت ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	26	1	كذلك	رعوية	400	شجرة اللوز	4
							شجرة التين	2
17	محمد المرزوكي ، دوار آيت عزة ، جماعة ترجيمت ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	27	1	كذلك	بورية	1.365		
		31	1	كذلك	كذلك	195	شجرة التين	1
							شجرة الزيتون	1
		33	1	كذلك	رعوية	1.560	شجر اللوز	1
							شجرة التين	1
18	حسن بوشمال ، دوار آيت عزة ، جماعة ترجيمت ، قيادة ترجيمت ، اقليم الحسيمة.	28	1	كذلك	بورية	80		
		38	1	كذلك	كذلك	2.405	شجرة التين	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنه الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	المراجع العقارية للأملاك	نوعية التربة	مساحتها	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
19	السادة والسيدات : الغالي أزكاغ ، دوار آيت عزة ، جماعة ترجيست ، قيادة ترجيست ، اقليم الحسيمة.	30	1	غير محفظة	بورية	(بالمتر المربع) 1.517	شجرة اللوز	1

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.367 صادر في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الفداء القاضيين بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن للمجلس الجماعي المذكور بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية موضوع الاخراج مع شركة عين الشفاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الفداء خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين بتاريخ 14 من رمضان 1409 (20 أبريل 1989) و24 من محرم 1411 (16 أغسطس 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة الفداء في 14 من رمضان 1409 (20 أبريل 1989) و 24 من محرم 1411 (16 أغسطس 1990) بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة ويؤذن للمجلس الجماعي المذكور **في إجراء مبادلة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية موضوع الاخراج وشركة عين الشفاء وفقا لما يلي :**

ـ تتخلى جماعة الفداء لفائدة الشركة المذكورة عن قطعة أرضية مساحتها تسعة عشر مترا مربعا (19 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 89147 س ؛

ـ وتتخلى شركة عين الشفاء لفائدة جماعة الفداء عن قطعة أرضية مساحتها تسعة عشر مترا مربعا (19 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 29518 س ؛

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم لفائدة جماعة الفداء بثمن إجمالي قدره 57.000 درهم أي على أساس 3.000 درهم للمتر المربع ؛

ولفائدة شركة الشفاء بثمن إجمالي قدره 76.000 درهم أي على أساس 4.000 درهم للمتر المربع.

وتؤدي الشركة المذكورة لفائدة جماعة الفداء معدلا قدره 19.000 درهم.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الفداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.75 صادر في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995) بتغيير المرسوم رقم 2.92.163 بتاريخ 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور (ولاية الرباط وسلا) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 95 قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الأفراد القاطنين بها.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.163 الصادر في 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور (ولاية الرباط – سلا) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 95 قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الأفراد القاطنين بها ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة يعقوب المنصور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1414 (6 سبتمبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.163 بتاريخ 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992) :

« المادة الأولى. – يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة يعقوب
« المنصور في 18 من ربيع الأول 1414 (6 سبتمبر 1993) بتخلي هذه الجماعة
« بالتراضي عن 95 دارا من الأملاك الجماعية الخاصة موضوع الرسمين
« العقاريين رقما 03/800.26 و 03/800.25 مساحتها الإجمالية 5864 م^2
« وذلك لفائدة الأفراد القاطنين بها والمثبتة أسماؤهم الحقيقية بتفصيل في
« القائمات الملحقة بهذا المرسوم :

« قائمة الأشخاص القاطنين بمجموعة ط ب 1

أرقام المنازل	اسماء القاطنين
	السادة والسيدات :
58	ابراهيم مسعودي
59	فاطمة ابو عبد الله
50	بطو متروف وبزة العماري
53	عائشة سغير
54	زهرة الادريسي
57	محمد امغيمي
60	ابراهيم بنتايك
49	ورثة حبيبة البروكي
48	زهرة الجمالي
51	لحسن زنيدة
52	فاطمة بوشدوق
55	حميد بنتايك
56	فاطمة حموس
61	بوشعيب كمون
47	عمر بوصبر
44	عبد العزيز لوباريس
43	فاطنة أسلام
40	فاطنة لبدر
39	الحسين حرندجي
36	امبارك السالمي
35	عائشة الموجدي
46	زهراء الحمري
45	محمد السعيدي
42	محمد بوشدوق
41	بوشعيب عوينات
38	عمر حازم
37	عبد الله لالواحي
34	مبارك قوسار

(الباقي لا تغيير فيه)

« قائمة الأشخاص القاطنين بمجموعة ط س 1

أرقام المنازل	اسماء القاطنين
	السادة والسيدات :
76	عبد السلام شيهابي
79	بلال لكدالي
80	عائشة زكلامي
75	العربي بلمودن
77	عائشة العواد
78	حفيظة التسطاوني
81	أحمد بن ابراهيم
74	أحمد نظيف
73	حسن رايس
83	محمد منصور
82	عباس بن علي هاشمي
72	محمد قاص
71	حادة بنلكبير
85	شكري بن عيسى
84	الحسين بيدار
70	ادريس البخاري
65	تودة بوزدز
64	خديجة العلوي
86	سلام علوش
69	مليكة بوعود
66	فاطمة زيان
63	زهراء الملاك
87	فاطمة معلوم بنت بوبكر
68	عبد القادر جحدر
67	علي الهبلالي
62	الصحراوي الدعمي
61	كلثوم جوادي والعربي كناس

(الباقي لا تغيير فيه)

« قائمة الأشخاص القاطنين بمجموعة ط هـ 1

أرقام المنازل	اسماء القاطنين
	السادة والسيدات :
74	أحمد التسطاوني
75	فاطمة ابن يوسف
76	محمد الاوديي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المنازل	اسماء القاطنين
	السادة والسيدات :
69	الجيلالي الهدلي
70	حاسي وردي
73	الكبيرة الزهر
78	بوجمعة المجوالي
77	محمد والجيلالي الميلالي
55	مولاي ابراهيم الادريسي بركة
71	زهور بنبراهيم
72	مولاي عبد الله الادريسي بوقال
79	ورثة الحسين شولاني
80	فاطنة صريدي
57	عباس زروال
59	قنور الواد
61	فاطمة المشاور
82	محمد الفادي وفاطمة القادي
81	فاطمة بترابح

(الباقي لا تغيير فيه)

« قائمة الأشخاص القاطنين بمجموعة ط هـ 2

أرقام المنازل	اسماء القاطنين
	السادة والسيدات :
93	فاطمة الداودي
94	محمد عفيفي
97	عائشة زهران
1	محمد العروي
2	عبد السلام عديدي
96	مينة بوصديق
95	الشخص الذي سيحدده القضاء
92	امينة ركوس
90	حليمة المنصوري
91	عبد السلام فقير
4	خديجة ايت الحاج بابا
3	زهراء أنواري
6	خلوج رياضي
5	ورثة محمد الادريسي
88	لحسن الفقير
89	مبارك شكار
11	ابراهيم لهويري
10	يزة التياويل
7	رشيدة بودهير
8	الحسين بنبيهات
9	العربي مرقت
12	فاطنة رجب

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة يعقوب المنصور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.515 صادر في 27 من ربيع الأول 1416 (25 اغسطس 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى بن علي (اقليم بنسليمان) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي موسى بن علي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الأول 1415 (31 أكتوبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد مشاورة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي موسى بن علي (اقليم بنسليمان) في 24 من ربيع الأول 1415 (31 أكتوبر 1994) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني **للكهرباء مساحتها سبعمائة وخمسون مترا مربعا (750 م²) موضوع الرسم** العقاري رقم 46848 س واقعة باقليم بنسليمان بقبيلة زناتة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثمانية وستون ألفا وسبعمائة وخمسون درهما (168.750 د) أي على أساس مائتين وخمسة وعشرين درهما للمتر المربع (225د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي موسى بن علي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.516 صادر في 27 من ربيع الاول 1416 (25 أغسطس 1995) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة تيزنيت (إقليم تيزنيت) القاضيين بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويتها للدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة تيزنيت خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين بتاريخ 22 أبريل 1989 و 24 فبراير 1994 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة لجماعة تيزنيت وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية غير محفظة مساحتها عشرون ألفا وسبعة وتسعون مترا مربعا (20.097 م²) تقع بجانب الطريق العمومي المؤدي إلى تافراوت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة تيزنيت (إقليم تيزنيت) في 22 أبريل 1989 و 24 فبراير 1994 بالاذن للجماعة في التخلي لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) عن القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة ألف وألف وتسعمائة وأربعون درهما (401.940 د) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع (20 د/م²).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تيزنيت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.527 صادر في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995) بتحديد قسم « ابويبغان » التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » الواقع بتراب جماعة سيدي بوزينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الإطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 20 من صفر 1416 (19 يوليو 1995) في شأن تحديد قسم « ابويبغان » التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « ابويبغان » التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته الاجمالية 100 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 ديسمبر 1995 من المكان المسمى « طريق بورد » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين 14 دجنبر 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « ابوبيغان ، التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست ، الواقع بتراب جماعة سيدي بوزينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بمن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « ابوبيغان ، التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست ، الواقع بتراب جماعة سيدي بوزينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
تارجيست قسم « ابوبيغان »	100 هـ	ـ شمالا : أراضي فلاحية تابعة لدوار ابوبيغان. ـ شرقا : جبل بونو ـ جنوبا : غابة أغيل ماندو. ـ غربا : أراضي في ملك سكان دواري أغيل ماندو وابوبيغان.	جماعة سيدي بوزينب ـ دواوير : ـ ابوبيغان ـ أغيل ماندو ـ تيمومار	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « طريق بورد » يوم 14 دجنبر 1995 على الساعة التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.579 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان (عمالةابن مسيك ـ سيدي عثمان) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ربيع الأول 1412 (11 سبتمبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عثمان (عمالة بن مسيك ـ سيدي عثمان) في فاتح ربيع الأول 1412 (11 سبتمبر 1991) بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع السيد اغبال مولود وزوجته متوكل الزاهية وفقا لما يلي :

تتخلى جماعة سيدي عثمان لفائدة السيد اغبال مولود وزوجته متوكل الزاهية عن قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها أربعمائة وأربعون مترا مربعا (440 م²) موضوع الرسمين العقاريين 98251 و 85776 تقع بالزنقة 24 ، حي سيدي عثمان بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وثمانون الف درهم (880.000 د) ؛

ويتخلى السيد اغبال مولود وزوجته متوكل الزاهية لفائدة جماعة سيدي عثمان عن قطعة أرضية مساحتها مائتان وثمانية واربعون مترا مربعا (248 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 89334 س تقع بزاوية شارع العقيد العلام وشارع القوات المساعدة بحي مولاي رشيد بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وثمانون الف درهم (880.000 د) وبذلك تكون هذه المبادلة بدون معدل.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.581 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بتحديد ملك الدولة العام المائي على مقطع من واد سبو عين تمدرين وعين وامندر بإقليم صفرو (ولاية فاس).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 27 من شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بنظام المياه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن تطبيق مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر بمكاتب دائرة المنزل بإقليم صفرو بولاية فاس من 26 أكتوبر 1994 إلى 4 نوفمبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام المائي على مقطع من واد سبو عين تمدرين وعين وامندر بإقليم صفرو بولاية فاس من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 121 وذلك حسب جدول إحداثيات الحدود والمخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفقين بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

تحديد ملك الدولة العام المائي على مقطع من واد سبو عين تمدرين وعين وامندر

فهرس إحداثيات الحدود

رقم الوتد	X	Y
1	577.948.37	350.541.67
2	961.11	532.01
3	966.36	516.72
4	977.66	495.34
5	998.21	471.59
6	578.013.65	350.432.27
7	026.43	383.54
8	033.02	374.62
9	048.94	377.66
10	066.70	390.96
11	084.95	392.18
12	173.40	363.72
13	226.49	306.73
14	260.45	289.79
15	338.34	282.74
16	374.48	263.35
17	379.25	260.12
18	409.70	265.04
19	451.22	267.63
20	527.75	262.39
21	551.46	252.54
22	593.90	220.54
23	616.95	210.83
24	652.86	219.78
25	682.17	194.54
26	679.96	168.19
27	661.02	144.16
28	635.30	131.65
29	614.02	134.69
30	590.84	163.78
31	546.05	200.83
32	527.90	229.11
33	438.79	232.39
34	359.81	227.81
35	311.64	258.36
36	266.07	267.98
37	209.03	285.85
38	131.92	342.02
39	103.57	356.50
40	070.13	369.37
41	059.18	344.56
42	081.44	349.75
43	138.99	305.17
44	193.52	250.57
44b	215.11	230.87
45	274.22	193.51

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الوتد	X	Y
46	354.97	172.90
47	411.53	155.02
48	405.09	126.40
49	422.04	063.51
50	438.03	026.73
51	578.466.04	349.997.87
52	514.30	983.56
53	552.85	988.33
54	578.551.50	350.001.50
55	558.89	025.93
56	558.99	050.23
57	581.09	056.84
58	576.01	046.23
59	575.26	021.42
60	578.568.44	350.002.58
61	569.49	991.10
62	578.623.67	350.009.19
63	693.45	019.11
64	763.39	023.28
65	830.78	010.03
66	854.30	349.998.73
67	948.85	832.58
67b	966.97	801.17
68	988.72	763.53
69	579.000.95	639.51
70	021.97	621.27
71	157.13	637.92
72	241.53	644.79
73	340.53	648.47
74	399.61	661.10
75	446.99	686.36
76	500.47	737.22
77	528.55	661.97
78	390.21	603.42
79	320.46	598.17
80	235.48	593.91
81	180.71	588.17
82	142.12	578.23
83	113.79	574.37
84	002.55	571.59
85	578.987.71	349.570.34
86	958.99	586.25
87	942.42	604.05
88	922.68	655.90
89	902.17	688.85
90	903.86	699.66
91	905.40	718.81
92	918.40	774.78
93	902.56	802.24
94	890.27	832.22
95	876.55	857.84
96	810.11	948.65
97	731.53	935.82
98	647.71	908.93
99	504.02	927.80
100	430.64	981.04
101	404.66	996.70
102	578.384.72	350.072.26
103	350.93	117.83
104	276.04	114.54
105	228.10	155.74
106	198.88	180.37
107	186.92	194.16
108	167.26	212.49
109	143.70	234.28
110	094.45	277.93
111	059.83	287.57
112	029.80	272.25
113	002.23	274.79
113b	577.996.01	350.288.08
114	967.69	322.83
115	964.83	337.66
116	941.78	343.29
117	933.78	379.52
118	954.03	406.22
119	946.78	448.39
120	928.58	477.64
121	577.901.02	350.510.13

مرسوم رقم 2.95.600 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) يقضي بعزل رئيس مجلس بلدية تيسة بإقليم تاونات

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الاقليمية بخصوص الخروقات التي ارتكبها السيد ادريس بنسلمان رئيس مجلس بلدية تيسة اثناء تحقيق بعض المشاريع الجماعية ؛

وحيث ان رئيس المجلس المذكور لم يقدم إيضاحات كتابية حول الاعمال المنسوبة إليه بالرغم من استفساره طبقا للقانون ؛

وحيث ان رئيس المجلس عمد إلى استعمال الاعتمادات المرصودة لليد العاملة وذلك باقتناء مواد إضافية لإنجاز بعض المشاريع الجماعية كإصلاح المسجد المركزي ومقر البلدية وترصيف أرضية المجزرة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث ان رئيس المجلس قام بشكل غير قانوني بإدراج أسماء أشخاص بلائحة العاملين بورش الجماعة دون علم أصحابها فضلا عن تزوير توقيعاتهم ؛

وحيث ان رئيس المجلس لم يحترم المقتضيات القانونية المنظمة لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها التي تستلزم صرف كل اعتماد في الباب المخصص له ؛

وحيث ان السيد ادريس بنسلمان متابع من طرف محكمة العدل الخاصة بتهمة اختلاس أموال عمومية ، والتزوير واستعماله ، والنصب ومحاولة الارتشاء والمشاركة ؛

ونظرا لردود الفعل السلبية التي خلفتها هذه المتابعة لدى الرأي العام المحلي والإقليمي ؛

وحيث ان المعني بالأمر افتقد بذلك سلطته المعنوية في تسيير شؤون الجماعة ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد ادريس بنسلمان من مهامه كرئيس لمجلس بلدية تيسة.

المادة الثانية

يعهد إلى السيد وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.558 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الزمامرة بإقليم الجديدة القاضيين بتفويت هذه الجماعة سبع قطع ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني لفائدة بعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات والشروط ؛

وعلى مداولتي مجلس جماعة الزمامرة بإقليم الجديدة خلال دورتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 2 ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) و 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة الزمامرة في 2 ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) و 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) والقاضيين بتفويت هذه الجماعة بالمزاد العلني سبع قطع أرضية (7) من الأملاك الجماعية الخاصة ، مساحتها مائة وخمسة أمتار مربعة (105 م²) ، تقع بشارع بئر انزران بمركز الزمامرة موضوع مطلب التحفيظ عدد 46275/08 وذلك لفائدة الأشخاص الآتي بيانهم بتفصيل في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية	أسماء المستفيدين	المساحة	الثمن الافتتاحي	ثمن المزايدة	الثمن النهائي
	السكنة :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم/م²)	(بالدرهم)
1	احمد الغرابلي.	15	800	2833.33	42.500
2	عبد العزيز لمهف.	15	800	2766.66	41.500
3	مصطفى مراد.	15	800	2800	42.000
4	عباس ليزول.	15	800	2800	42.000
5	محمد سعدون.	15	800	2666.66	40.000
6	مبارك عدنان.	15	800	2666.66	40.000
7	احمد لكرايد.	15	800	2666.66	40.000
	المجموع :	105		وبذلك يصبح المجموع :	288.000 + 10٪ 316.800

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وستة عشر الفا وثمانمائة درهم (316.800 د) مع إضافة 10 ٪ كصوائر للسمسرة العمومية.

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة الزمامرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.582 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية تقنية بسلا (عمالة سلا) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 23 ذي الحجة 1412 (24 يونيو 1992) إلى 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية تقنية بسلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمثبتة في الجدول أسفله :

أرقام القطع في المخطط	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	مساحتها	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك وذوي الحقوق العينية
1	غير محفظ	هـ أ س 00 53 90	السادة والسيدات : زينب بنت الحاج محمد الزواوي ؛ زهور بنت احمد الجعيدي ؛ خدوج بنت احمد الجعيدي ؛ قطومة بنت عبد الرحمان الجعيدي ؛
1 (تابع)		هـ أ س	السادة والسيدات : عائشة بنت عبد الرحمان الجعيدي ، الساكنات جميعا بزنقة كربلا ، شارع الساقية الحمراء ، رقم 1 ، حي بطانة بسلا. رقية بنت الحاج محمد بلحسن ، الساكنة بباب الخباز ، سيدي بوحاجة ، رقم 5 ، أمام مسجد رضى بسلا. عبد الجليل بن عبد العزيز عواد ؛ نجيبة بنت عبد العزيز عواد ؛ نعيمة بنت بناصر عواد ؛ سعاد بنت بناصر عواد ، الساكنون جميعا بحي بطانة قرب مدرسة الوفاء بسلا. عمر بن عبد الله ولعلو ، الساكن بعين المكان بصفته مكتريا للقطعة.
2	الملك المسمى «أرض القواس» موضوع مطلب التحفيظ عدد 30255 ر (جزء)	01 76 80	1) طالبو التحفيظ : امحمد بن الحاج محمد بن الحاج امحمد بلحسن ؛ رقية بنت الحاج محمد بن الحاج امحمد بلحسن ، الساكنة بباب الخباز ، سيدي بوحاجة ، رقم 5 ، أمام مسجد رضى بسلا. مينة بنت الحاج محمد بن الحاج امحمد بلحسن ؛ 2) المتعرضون : عثمان بن سيدي بومديان حجي ، الساكن بزنقة زناتة ، دار سيدي المعطي حصار بسلا. عائشة بنت عبد الرحمان الجعيدي ؛ قطومة بنت عبد الرحمان الجعيدي ، الساكنتان بزنقة كربلا ، شارع الساقية الحمراء ، الدار 1 ، حي بطانة بسلا. زينب بنت محمد بن عبد الله الزواوي ؛ محمد بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ زهور بنت محمد بن عبد الله الزواوي ؛ عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ رشيد بن محمد بن عبد الله الزواوي ، النائب عنهم الأستاذ عدي العربي الطاهر ، محام بالرباط ، 2 ، زنقة الموصل. 3) المتعرضون في إطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري : رقية بنت الحاج محمد بن الحاج امحمد بلحسن المذكورة أعلاه. زينب بنت الحاج عبد القادر حجي ، الساكنة بمجموعة 2 ، الدار 516 ، حي السلام بسلا. محمد بن الحاج عبد الرحمان بلحسن ؛ عبد المجيد بن الحاج عبد الرحمان بلحسن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك وذوي الحقوق العينية
		هـ آ س	السادة والسيدات :
2 (تابع)			عبد الحق بن الحاج عبد الرحمان بلحسن ؛ محمد بن عبد الله بلحسن ؛ عبد الرؤوف بن عبد الله بلحسن ؛ أحمد بن بوبكر بلحسن ؛ محمد بن بوبكر بلحسن ؛ عبد القادر بن بوبكر بلحسن ؛ بوبكر بن بوبكر بلحسن ؛ أحمد بن محمد بلحسن ، الساكنون جميعا بباب الخباز ، سيدي بوحاج ، رقم 5 ، أمام مسجد رضى بسلا. زينب بنت محمد بن عبد الله الزواوي ؛ محمد بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ رشيد بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ زهور بنت محمد بن عبد الله الزواوي ؛ خدوج بنت أحمد الجعيدي ؛ زهور بنت أحمد الجعيدي ، الساكنون جميعا بزنقة كربلا ، شارع الساقية الحمراء ، الدار 1 ، حي بطانة بسلا. قطومة بنت عبد الرحمان الجعيدي ؛ عائشة بنت عبد الرحمان الجعيدي المذكورتان أعلاه. عبد الجليل بن عبد العزيز بن محمد عواد ؛ نجيبة بنت عبد العزيز بن محمد عواد ؛ نعيمة بنت بناصر بن أحمد عواد ؛ سعاد بنت بناصر بن أحمد عواد ، الساكنون جميعا بحي بطانة قرب مدرسة الوفاء بسلا.
3	الملك المسمى «بوردناق 2» موضوع الرسم العقاري عدد 14406 / ر (جزء)	83 60 00	زينب بنت الحاج عبد القادر حجي ، الساكنة بمجموعة 2 ، رقم الدار 516 ، حي السلام بسلا. رقية بنت الحاج محمد بلحسن ؛ محمد بن عبد الرحمان بلحسن ؛ عبد المجيد بن عبد الرحمان بلحسن ؛ عبد الحق بن عبد المجيد بلحسن ؛ محمد بن عبد الله بلحسن ؛ عبد الرؤوف بن عبد الله بلحسن ؛ أحمد بن عبد الله بلحسن ؛ محمد بن بوبكر بلحسن ؛ عبد القادر بن بوبكر بلحسن ؛ بوبكر بن بوبكر بلحسن ؛ أحمد بن محمد بلحسن ، الساكنون جميعا بباب الخباز ، سيدي بوحاجة ، رقم 5 ، أمام مسجد رضى بسلا. محمد بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛

أرقام القطع في المخطط	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك وذوي الحقوق العينية
		هـ آ س	السادة والسيدات :
3 (تابع)			زينب بنت محمد بن عبد الله الزواوي ؛ زهور بنت محمد بن عبد الله الزواوي ؛ عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ رشيد بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ خدوج بنت أحمد الجعيدي ؛ زهور بنت أحمد الجعيدي ؛ عائشة بنت عبد الرحمان بن أحمد الجعيدي ؛ قطومة بنت عبد الرحمان بن أحمد الجعيدي ، الساكنون جميعا بزنقة كربلا ، شارع الساقية الحمراء ، الدار 1 ، حي بطانة بسلا. عبد الجليل بن عبد العزيز عواد ؛ نجيبة بنت عبد العزيز عواد ؛ نعيمة بنت بناصر عواد ؛ سعاد بنت بناصر عواد ، الساكنون جميعا بحي بطانة ، قرب مدرسة الوفاء بسلا. بوردوناف بارثليمي بصفته مستفيدا من رهن مع حق فسخ البيع بدون عنوان معروف. ورثة بوردوناف بارثليمي ، بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي والجاعلين محل المخابرة معهم بمكتب محاميهم الاستاذ الشاوي بهيئة الرباط. عائشة بنت عبد الرحمان بنت أحمد الجعيدي ؛ قطومة بنت عبد الرحمان بن أحمد الجعيدي ، المذكورتان أعلاه بصفتهما مستفيدتين من تقييدين احتياطيين. زينب بنت محمد بن عبد الله الزواوي ؛ محمد بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ زهور بنت محمد بن عبد الله الزواوي ؛ عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ رشيد بن محمد بن عبد الله الزواوي المذكورون أعلاه بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي.
4	الملك المسمى «أرض بلحسن» موضوع مطلب التحفيظ عدد 20/526 (جزء)	86 63 00	1) طالبو التحفيظ : امحمد بن محمد بن امحمد بلحسن ؛ رقية بنت محمد بن امحمد بلحسن ، الساكنة بباب الخباز ، سيدي بوحاجة ، رقم 5 ، أمام مسجد رضى بسلا. أمينة بنت محمد بن امحمد بلحسن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	مساحتها	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك وذوي الحقوق العينية
4 (تابع)		هـ أ س	السادة والسيدات : 2) المتعرضون . عائشة بنت عبد الرحمان الجعيدي ؛ فطومة بنت عبد الرحمان الجعيدي ، الساكنتان بزنقة كربلا ، شارع الساقية الحمراء ، الدار 1 ، حي بطانة بسلا. زينب الزواوي ؛ محمد الزواوي ؛ زهور الزواوي ؛ عبد اللطيف الزواوي ؛ عبد الرؤوف الزواوي ؛ رشيد الزواوي ، النائب عنهم الاستاذ عدي العربي الطاهر ، محامي بالرباط ، 2 ، زنقة الموصل. 3) المتعرضون في إطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري : رقية بنت الحاج محمد بلحسن ، المذكورة أعلاه. زينب بنت الحاج عبد القادر حجي ، الساكنة بمجموعة 2 ، الدار رقم 516 ، حي السلام بسلا. محمد بن الحاج عبد الرحمان بلحسن ؛ عبد المجيد بن الحاج عبد الرحمان بلحسن ؛ عبد الحق بن الحاج عبد الرحمان بلحسن ؛ محمد بن عبد الله بلحسن ؛ عبد الرؤوف بن عبد الله بلحسن ؛ أحمد بن بوبكر بلحسن ؛ محمد بن بوبكر بلحسن ؛ عبد القادر بن بوبكر بلحسن ؛ بوبكر بن بوبكر بلحسن ؛ أحمد بن محمد بلحسن ، الساكنون جميعا بباب الخباز ، سيدي بوحاجة ، رقم 5 ، أمام مسجد رضى بسلا. زينب بنت محمد بن عبد الله الزواوي ؛ محمد بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ رشيد بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الله الزواوي ؛ زهور بنت محمد بن عبد الله الزواوي ؛ خنوج بنت أحمد الجعيدي ؛ زهور بنت أحمد الجعيدي ، الساكنون جميعا بزنقة كربلا ، شارع الساقية الحمراء ، الدار 1 ، حي بطانة بسلا. فطومة بنت عبد الرحمان الجعيدي ؛ عائشة بنت عبد الرحمان الجعيدي ، المذكورتان أعلاه. عبد الجليل بن عبد العزيز بن محمد عواد ؛ نجيبة بنت عبد العزيز بن محمد عواد ؛

أرقام القطع في المخطط	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	مساحتها	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك وذوي الحقوق العينية
4 (تابع)		هـ أ س	السادة والسيدات : نعيمة بنت بناصر بن أحمد عواد ؛ سعاد بنت بناصر بن أحمد عواد ؛ الساكنون جميعا بحي بطانة قرب مدرسة الوفاء بسلا.
5	غير محفظ	74 99 00	ورثة المرحوم بوبكر الطالبي وهم : كنزة بنت محمد بن عبد الهادي زنيبر ، الساكنة بشارع الحسن الثاني ، رقم 96 ، الرباط. أحمد زنيبر ، الساكن بإقامة البيضاء ،عمارة E ، الدار 69 ، شارع يعقوب المنصور ، الدار البيضاء. الموصى لها بالثلث لطيفة القادري ، الساكنة بزنقة الطاح ، رقم 141 ، حي بطانة بسلا. الاوقاف العامة بسلا ، النائب عنها ناظر الاوقاف بسلا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.589 صادر في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء الحواض بجماعة متيوة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 27 من شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة متيوة بدائرة باب برد من 3 ماي 1995 الى 2 يونيو 1995 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء الحواض بجماعة متيوة بقيادة الجبهة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 20 ، وذلك حسب المحيط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

متعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخططات التجزيئية ذات المقاييس 1/5000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1416 (5 سبتمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

تحديد الملك العام البحري بشاطىء الحواض

(فهرس إحداثيات الحدود)

رقم النقط	X	Y
1	568 142 670	512 575 270
2	568 142 050	512 449 490
3	568 274 740	512 237 980
4	568 409 440	512 052 650
5	568 575 130	511 884 310
6	568 760 710	511 733 690
7	568 887 590	511 640 510
8	569 019 570	511 525 200
9	569 183 660	511 364 900
10	569 324 340	511 216 210
11	569 444 200	511 086 800
12	569 542 350	510 975 740
13	569 689 390	510 834 800
14	569 820 800	510 741 280
15	569 961 920	510 701 230
16	570 018 400	510 683 620
17	570 133 850	510 610 200
18	570 266 840	510 557 990
19	570 420 810	510 513 740
20	570 584 070	510 486 980

مرسوم رقم 2.95.643 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية مساعدة ومساندة الأطفال المهملين بولاية الدار البيضاء الكبرى – مؤسسة الاحسان» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية مساعدة ومساندة الأطفال المهملين بولاية الدار البيضاء الكبرى – مؤسسة الاحسان» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية مساعدة ومساندة الاطفال المهملين بولاية الدار البيضاء الكبرى – مؤسسة الاحسان» المصرح بها بتاريخ 22 يونيو 1989 بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.95.644 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة علال الفاسي» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة علال الفاسي» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة علال الفاسي» المصرح بها بتاريخ 16 أبريل 1979 بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثين مليون درهم (30.000.000 درهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.95.645 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية حضانة طنجة» الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية حضانة طنجة» الكائن مقرها بطنجة ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية حضانة طنجة» المصرح بها بتاريخ 17 ديسمبر 1964 بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك مليون درهم (1.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.95.646 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية للمساعدة الطبية الاجتماعية للمصابين بداء السل » الكائن مقرها بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « الجمعية المغربية للمساعدة الطبية الاجتماعية للمصابين بداء السل » الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « الجمعية المغربية للمساعدة الطبية الاجتماعية للمصابين بداء السل » المصرح بها بتاريخ 29 نوفمبر 1988 بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.95.406 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بإلغاء المرسوم رقم 2.88.128 بتاريخ 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) بإخراج قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية العامة لسيدي بليوط وبضمهما إلى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي بليوط القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعتين الأرضيتين موضوعا الاخراج لأحد الأفراد (عمالة الدار البيضاء – أنفا).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.128 بتاريخ 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) بإخراج قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية العامة لسيدي بليوط وبضمهما إلى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي بليوط القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعتين الأرضيتين موضوعا الاخراج لأحد الأفراد (عمالة الدار البيضاء – أنفا) ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة سيدي بليوط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من شوال 1412 (30 أبريل 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي بليوط في 27 من شوال 1412 (30 أبريل 1992) القاضي بالإذن للجماعة المذكورة بإلغاء المقرر الصادر في 29 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) بإخراج قطعتين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرضيتين من الأملاك الجماعية العامة لسيدي بليوط وبضمهما إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالتخلي عنهما لفائدة شركة هوليداي اين ممثلة في شخص السيد أحمد عبد العزيز النجار الله مساحتهما الإجمالية خمسة آلاف وثلاثمائة وثمانية أمتار مربعة (5.308 م^2).

وقد رسمت حدود هاتين القطعتين الأرضيتين المذكورتين بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يلغى المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي بليوط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.604 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتحديد قسم « ادبحمان » التابع للغابة المخزنية المسماة « أنزي » والواقع بتراب جماعات تيغمي ، وجان ، أنزي وأربعاء رسموكة بقيادات أنزي ، أولاد جرار وأربعاء رسموكة بدائرتي أنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) في شأن تحديد قسم « ادبحمان » التابع للغابة المخزنية المسماة « أنزي » بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « ادبحمان » التابع للغابة المخزنية المسماة « أنزي » بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الاجمالية 5400 هكتارا تقريبا. **5400 هكتارا تقريبا.**

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 12 يناير 1996 من المكان المسمى « دوار ترمسان » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 12 يناير 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « ادبحمان » التابع للغابة المخزنية المسماة « أنزي » والواقع بتراب جماعات تيغمي ، وجان ، أنزي وأربعاء رسموكة بقيادات أنزي ، أولاد جرار وأربعاء رسموكة بدائرتي أنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « ادبحمان » التابع للغابة المخزنية المسماة « أنزي » والواقع بتراب جماعات تيغمي ، وجان ، أنزي وأربعاء رسموكة بقيادات أنزي ، أولاد جرار وأربعاء رسموكة بدائرتي أنزي وتيزنيت ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
أنزي قسم ادبحمان	5400 هـ	شمالا : الضفة اليسرى لواد بوتركي والضفة اليسرى لواد آيت امبارك. شرقا : المسلك الرابط بين دوار اسيل وأنزي ثم الطريق المعبدة الرابطة بين أنزي وتيزنيت ،	سكان فرق ادبحمان ، آيت ربيس ، آمكا وآيت الشيخ.	دواوير : أ) آيت الطالب أويوسف. ب) آيت تكانيرت. ج) احوكارن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
		ـ جنوبا : الطريق المعبدة بين أنزي وتيزنيت ثم الضفة اليمنى لواد أدوز غربا : أملاك بعض الأفراد التابعة لجماعتي وجان وأربعاء رسموكة		د) امدشان ه) ادعلي أو عبد الرحمان و) آيت داود أوموسى ز) أزولاين ح) اد بوسعيد ط) اغشان ي) ترمسان ك) ادعيسا ل) اكروما م) أفيان ن) تكاديرت ص) أنزاد ع) آيت عيسى ف) تكرياست ض) أكريز

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية بالاضافة إلى حقوق الانتفاع المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1943 (04 مارس 1925) المتعلق بحماية وتحديد غابات الأركان. وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « دوار ترمسان » يوم 12 يناير 1996 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.615 صادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بتحديد قسم « آيت أحمد » التابع للغابة المخزنية المسماة « أنزي » الواقع بتراب جماعتي أربعاء آيت أحمد وأنزي بقيادتي أربعاء آيت أحمد وأنزي بدائرة أنزي باقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 20 من ربيع الأول 1416 (18 أغسطس 1995) في شأن تحديد قسم « آيت أحمد » التابع للغابة المخزنية المسماة « أنزي » باقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « آيت أحمد » التابع للغابة المخزنية المسماة « أنزي » باقليم تيزنيت والبالغة مساحته الاجمالية 4900 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداءا من يوم 26 يناير 1996 من نقطة التقاء المسلك المؤدى من تيزنيت الى آيت أحمد والمسلك المؤدي من أكر العشر وتنكطوف على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

• • •

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 26 يناير 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « آيت احمد » التابع للغابة المخزنية المسماة « أنزي » الواقع بتراب جماعتي اربعاء آيت احمد وأنزي بقيادتي أربعاء آيت أحمد وأنزي بدائرة أنزي باقليم تيزنيت

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « أيت أحمد » التابع للغابة المخزنية المسماة « أنزي » الواقع بتراب جماعتي أربعاء آيت احمد وأنزي بقيادتي أربعاء آيت أحمد وأنزي بدائرة أنزي باقليم تيزنيت ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
أنزي قسم آيت أحمد	4900 هـ	شمالا : حقينة سد يوسف بن تاشفين والضفة اليسرى لواد ماسة ؛ شرقا : المسلك الرابط بين آيت أحمد وأنزي ، وأملاك الخواص وشعبة امغراس. جنوبا : الضفة اليمنى لواد آيت امبارك والضفة اليمنى لواد بوتركي. غربا : واد بوتركي وأملاك الخواص.	فرق : - آيت مسكنا ؛ - آيت ربيس ؛ - آيت اضوضان ؛ - آيت أنمواليل وآيت أوكني.	دواوير : أ) آيت وليل ؛ ب) آيت الحول ؛ ج) آيت براهم د) ايت القايد ؛ هـ) تنكطوف ؛ و) أكرد أوداد ؛ ز) تكديرت أوحسون ؛ ح) انسنفت ؛ ط) آيت اهاج ؛ ي) كرنات ؛ ك) ايت المزهز

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية بالاضافة الى حقوق الانتفاع المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بحماية وتحديد غابات الأركان. وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من نقطة التقاء المسلك المؤدي من تيزنيت الى آيت احمد والمسلك المؤدي من أكر العشر وتنكطوف يوم 26 يناير 1996 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.642 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على طلب الفصل عن النظام الغابوي الذي تقدمت به وزارة المالية والاستثمارات الخارجية بتاريخ 8 أبريل 1994 ؛

وعلى محضر اللجنة المختصة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 فبراير 1995 بمقر عمالة سيدي يوسف بن علي والمنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية ،

وبعد استشارة عامل عمالة سيدي يوسف بن علي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها ثلاثة وثلاثون هكتارا وثلاثة وستون آرا (33 هـ و 63 آ) تابعة للغابة المخزنية المسماة « تانسيفت » الشرقية والواقعة بجماعة « النخيل » بعمالة سيدي يوسف بن علي بولاية مراكش.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

تضم القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.587 صادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) بتغيير المرسوم رقم 2.92.817 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (إقليم وجدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.817 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (إقليم وجدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الافراد ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة وجدة سيدي زيان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.817 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992)

« المادة الأولى. – يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة سيدي
« زيان في 27 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بتفويت هذه
« الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد الدوحي
« أحمد مساحتها سبعة وسبعون مترا مربعا (77 م²) موضوع الرسم العقاري
« رقم 5961 تقع بشارع محمد الخامس.

« وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في
« المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة وجدة سيدي زيان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2091.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الموافقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولاسيما الفصل الأول المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الفاسي ، عامل صاحب الجلالة على عمالة فاس - المدينة الموافقة على صفقات الأشغال والخدمات الخاصة بإتمام أشغال بناء ملاعب الرياضة البطحاء بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2110.95 صادر في 5 ربيع الأول 1416 (3 اغسطس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. – يفوض إلى مديري الأكاديميات الآتية أسماؤهم كل في حدود اختصاصاته ، الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالأكاديميات التابعة لهم :

مديرو الأكاديميات	دائرة اختصاص الأكاديمية
السادة :	
نور الدين كعب ، مدير أكاديمية أكادير.	نيابات عمالات وأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأكادير – اداوتنان وانزكان – أيت ملول وشتوكة – أيت باها وتارودانت وطانطان وطاطا وكلميم وتيزنيت وأسا – الزاك.
عمر المعيزي ، مدير أكاديمية مراكش.	نيابات عمالات وأقاليم مراكش – المنارة ومراكش – المدينة وسيدي يوسف بن علي والحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.
محمد بنيس ، مدير أكاديمية فاس.	نيابات عمالات وأقاليم فاس – المدينة وفاس الجديد – دار الدبيبغ وزواغة – مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتازة وتاونات والحسيمة.
المحفوظ بوعلام ، مدير أكاديمية الرباط.	نيابات عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة.
سليمان الشكدالي ، مدير أكاديمية سطات.	نيابتا إقليمي سطات وبنسليمان.
الحسين عزان ، مدير أكاديمية بني ملال.	نيابات أقاليم بني ملال وأزيلال وخريبكة.
عبد الحق القلالش ، مدير أكاديمية مكناس.	نيابات عمالات وأقاليم الإسماعيلية ومكناس – المنزه والحاجب وإفران وخنيفرة والرشيدية.
ادريس بورمضان ، مدير أكاديمية تطوان.	نيابات عمالات وأقاليم تطوان وطنجة والعرائش وشفشاون.
عبد القادر المازيني ، مدير أكاديمية الدار البيضاء – أنفا.	نيابتا عمالتي الدار البيضاء – أنفا وعين الشق – الحي الحسني.
عبد الله الغربي ، مدير أكاديمية ابن مسيك – سيدي عثمان.	نيابات عمالات ابن مسيك – سيدي عثمان والفداء – درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
محمد مكوار ، مدير أكاديمية المحمدية.	نيابات عمالات المحمدية وسيدي البرنوصي – زناتة وعين السبع – الحي المحمدي.
خالد السلمي ، مدير أكاديمية الجديدة.	نيابتا إقليمي الجديدة وأسفي.
محمد ديب ، مدير أكاديمية وجدة.	نيابات عمالات وأقاليم وجدة – انكاد وجرادة وبركان وتاوريرت والناضور وفجيج.
ادريس لعلج ، مدير أكاديمية القنيطرة.	نيابات أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1453.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة رؤساء مقاطعات المياه والغابات والمحافظة على التربة الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعاتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهام	النواب	المهام	الاختصاص الترابي
عبد الرحمان الفتاح.	المدير الجهوي للمياه والغابات الجهة الشمالية الغربية	مصطفى أزداد ،	مهندس الدولة	التراب الوطني
عبد الواحد الرحيوي.	رئيس مقاطعة القنيطرة	محمود بنمسعود ،	مهندس الدولة	كذلك
أحمد إدريسي أزمي.	رئيس مقاطعة الخميسات	أحمد عبلا ،	مهندس الدولة	كذلك
أحمد المنصوري.	رئيس مقاطعة ولاية الدار البيضاء الكبرى	–	–	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم والنسب	المهام	النواب	المهام	الاختصاص الترابي
المصطفى محرر .	رئيس مقاطعة بنسليمان	حسن ماهر .	مهندس التطبيق	كذلك
فؤاد ضميري .	رئيس مقاطعة ولاية الرباط وسلا	بوعمر مهاجر .	مهندس التطبيق	كذلك
محمد فرحات .	رئيس مقاطعة سيدي قاسم	فتاح الصغير .	مهندس التطبيق	كذلك
المليكي العوادي .	رئيس مقاطعة سمارة	السعيد مكاك .	مهندس الدولة	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الامضاء : حسن ابو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2193.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الأخضر ، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالنيابة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المترتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد رشيد الأخضر الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم او 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر حميمز ، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2194.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق التبر ، مدير تربية المواشي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي من ميزانية وزارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحة والاستثمار الفلاحي والحسابات الخصوصية للخزينة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المترتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد الحق التبر الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي ، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2195.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المترتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

معطي بكار ، مدير المسح العقاري والخرائطية ومحمد ابن الحاج السلمي ، مدير المحافظة على الأملاك العقارية وجمال الدين الكراوي ، رئيس قسم المسح العقاري ومصطفى فكار ، رئيس قسم التحفيظ العقاري ومولاي المصطفى عابي ، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2196.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف اجديرة ، مدير الإنتاج النباتي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنتاج النباتي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المترتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد اللطيف اجديرة الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الرحيم بنيسين ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف وعبد الله مغداد ، رئيس قسم غراسة البساتين وعبد الحق لهمام بناني ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية وادريس ناده ، رئيس قسم الزراعات الصناعية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2197.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق ناب عنه السادة : معطي بكار ، مدير المسح العقاري والخرائطية ومحمد ابن الحاج السلمي ، مدير المحافظة على الأملاك العقارية وجمال الدين الكراوي ، رئيس قسم المسح العقاري ومصطفى فكار ، رئيس قسم التحفيظ العقاري ومولاي المصطفى عابي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الإسكان رقم 1849.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد المراكشي ، المتصرف الممتاز رئيس قسم الميزانية والوسائل العامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان على :

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لوزارة الإسكان بميزانية التسيير فيما يتعلق بكل بنودها وبميزانية التجهيز فيما يخص أداء أجور الأعوان العرضيين والمياومين وتعويضات التنقلات والبنايات الإدارية والمعدات ؛
- جميع الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الأوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الإسكان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995).

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الإسكان رقم 1851.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب لعرايشي بدوي ، الكاتب العام لوزارة الإسكان ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان على :

1 – جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الإسكان ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

2 – الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة الإسكان ؛

3 – الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الأوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الإسكان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995).

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2094.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور حمادي فؤاد ، الكاتب العام بوزارة الصحة العمومية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وزارة الصحة العمومية للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتور حمادي فؤاد ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة الميزانية العامة لوزارة الصحة العمومية وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 29 يونيو 1995.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2165.95 صادر في 19 من ربيع الأول 1416 (17 أغسطس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد فتحي ، المفتش الاقليمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بنيابة مديرية الضرائب لعمالة الدار البيضاء ـ أنفا ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1416 (17 أغسطس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2186.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بشير هانتي مسناتي ، مهندس الدولة ، رئيس إعداد سد لغراس ، الامضاء نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لاعداد سد لغراس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

وزير الأشغال العمومية بالنيابة :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2167.95 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) بتغيير القرار رقم 2032.94 الصادر في 10 محرم 1415 (20 يوليو 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2032.94 الصادر في 10 محرم 1415 (20 يوليو 1994) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2032.94 الصادر في 10 محرم 1415 (20 يوليو 1994) :

« المادة الأولى. – يفوض الى مندوبي ..... المشار إليها أعلاه :

منتوبو وزارة التجارة والصناعة	النواب
.....	.....
أمينة عيوش ، مندوبة الوزارة بالمحمدية.	صالح خنيبة.
محمد بنمني ، مندوب الوزارة بورزازات.	محمد عميري.
الحسين بناي ، مندوب الوزارة بالخميسات.	حسن أبو شيبة.
بوشعيب ربيع ، مندوب الوزارة بعين السبع ـ الحي المحمدي.	عزيز ملولي.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2212.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد غرياوي ، مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995).

الأمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2213.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المصطفى فائق ، المفتش العام بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المفتشية العامة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 2239.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 473.95 الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء.

وزير البريد والمواصلات ،

بعد الاطلاع على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 473.95 الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 473.95 الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) :

« المادة الأولى. – يفوض .....

« أ) عن مديرية الدراسات والتخطيط ، السيد أحمد التومي ، مدير الدراسات « والتخطيط والسيد الحبيب العرش ، رئيس قسم المواصلات والسيد حسن « اللبادي ، رئيس قسم التخطيط والسيد محمد وهمو ، رئيس مصلحة الاتصال « اللاسلكي والسيد عز العرب حسيبي ، رئيس مصلحة الشؤون الصناعية « والسيد إبراهيم خضيري ، رئيس مصلحة الدراسات التقنية والاقتصادية « والآنسة بوشرى بن التهامي ، رئيسة مصلحة التخطيط.

« ب) عن مديرية الشؤون العامة ، السيد المعطي السليماني ، مدير الشؤون « العامة والسيد محمد شريك ، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد « المختار الصادقي ، رئيس قسم الشؤون الدولية والسيد عبد القادر سالي ، « رئيس مصلحة التشريع والنزاعات والسيد عبد الحميد الودي ، رئيس مصلحة « شؤون الموظفين وتأهيل الأطر والسيد مولاي الحسن باديدي ، رئيس مصلحة « الميزانية والسيد عبد الغني لوطفي ، رئيس مصلحة العلاقات مع المنظمات « الدولية والسيد لحسن إنرز ، رئيس مصلحة التعاون.

« ج) عن مصلحة التنظيم والمناهج ، السيد ياسين ورديغي ، رئيس مصلحة « التنظيم والمناهج. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995).

الإمضاء : حمزة الكتاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 2240.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995) بتغيير القرار رقم 471.95 الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء.

وزير البريد والمواصلات ،

بعد الاطلاع على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 471.95 الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 471.95 الصادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) :

« المادة الثانية. ـ يفوض إلى السادة المعطي السليماني ، مدير الشؤون
« العامة ومحمد شريك ، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين ومولاي الحسن
« باديدي ، رئيس مصلحة الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير البريد
« والمواصلات على الالتزامات بصرف الاعتمادات وعلى الأوامر بصرف أو
« تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995).

الإمضاء : حمزة الكتاني.

قرار لوزير النقل رقم 2207.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد اكورام ، مندوب وزارة النقل بأكادير ، الإمضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995).

الإمضاء . سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 2208.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين بوحسين ، مندوب وزارة النقل بالعيون ، الإمضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 2209.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي المهدي ايت بلمداني ، مندوب وزارة النقل بفاس ، الإمضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 2210.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احماد سفيان ، مندوب وزارة النقل بتارودانت ، الإمضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 2211.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 اغسطس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الركيبي السيد ، مندوب وزارة النقل بالسمارة ، الإمضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير السياحة رقم 2111.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الشيخ بيد الله ، عامل مدينة سلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الشيخ بيد الله أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد النبي الهردوز ، الكاتب العام بنفس العمالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995).

الإمضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2138.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد رزوق ، رئيس مصلحة السيارات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رزوق أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي أحمد قصراوي ، رئيس مصلحة المعدات والمباني.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2139.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي أحمد قصراوي ، رئيس مصلحة المعدات والمباني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي أحمد قصراوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد رزوق ، رئيس مصلحة السيارات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2140.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله آيت الهواري ، المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله آيت الهواري أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى سعيدي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الإعداد بالنيابة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2141.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سليمان الكلاوي ، المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بالنيابة بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سليمان الكلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي بوزلماط ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

الإمضاء : حسن ابو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2145.95 صادر في 25 من صفر 1416 (24 يوليو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز البزيوي ، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز البزيوي او عاقه عائق ناب عنه السيد المهدي هدون ، المهندس الرئيس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1416 (24 يوليو 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2192.95 صادر في 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بوزكراوي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحية والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4319 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995) الصفحة 2241

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1006.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

بدلا من :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
.....	.....	.....	.....
العرائش	عبد الكبير زهود ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
مكناس	عقى عودي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغبساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
.....	.....	.....	.....

يقـرأ :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
.....	.....	.....	.....
العرائش	عبد الكبير زهود ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري وأحمد الطيبي ومحمد الصبيحي.	الخازن الجهوي بولاية فاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
فاس	محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم وعبد المالك بوزيدي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومحمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الاقليمي بتاونات
بولمان	محمد حضوري ، مدير اقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي وادريس حسايني.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمدي المحمدي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ومحمد صبري وعبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	كريم غلاب ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	أمحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	محمد بجغيت وعبد الله أسماعيلي ونفروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	محمد بجغيت ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	امحمد بن نصر وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور
فجيج	عبد الله أسماعيلي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بفجيج.	امحمد بن نصر وحسن الطرهوشي.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عقى عودى والمبلود محاد وعبد الاله غربي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
مكناس	عقى عودي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2049.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية للمعادنة بدائرة وادي زم باقليم خريبكة وبرسم حدود المنطقة المذكورة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لمعادنة القروية بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1412 (12 ديسمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن بافتتاح منطقة التحفيظ الجماعي بجماعة لمعادنة القروية بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم باقليم خريبكة.

المادة الثانية

تبين حدود المنطقة المذكورة بخط أحمر على الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2135.95 صادر في 4 ربيع الأول 1416 (2 اغسطس 1995) بتغيير قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 16 أكتوبر 1952 بالإذن للشركة الشريفة للتموين المعدني بإقامة مستودع دائم للمتفجرات.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 16 أكتوبر 1952 بالإذن للشركة الشريفة للتموين المعدني بإقامة مستودع دائم للمتفجرات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة الشريفة للتموين المعدني بتاريخ 11 مارس 1994 ، قصد الإذن لها بتحويل مستودعها الخاص بالبيع الكائن ببني وكيل (ولاية وجدة) إلى مستودع مختلط للبيع ولاحتياجاتها الخاصة ؛

وعلى التصاميم الملحقة بالطلب المذكور ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 16 أكتوبر 1952 :

« المادة الأولى. ـ يحول المستودع الدائم للمتفجرات والمفجرات « الكائن ببني وكيل (ولاية وجدة) الخاص بالبيع ، والمأذون « ببنائه بموجب القرار السالف الذكر الصادر في « 16 أكتوبر 1952 ، إلى مستودع مختلط للبيع وللاحتياجات الخاصة « بالشركة الشريفة للتموين المعدني. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة الشريفة للتموين المعدني.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1416 (2 أغسطس 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2136.95 صادر في 4 ربيع الأول 1416 (2 أغسطس 1995) بتغيير قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 11 سبتمبر 1952 بالإذن للشركة الشريفة للتموين المعدني بإقامة مستودع دائم للمتفجرات ومستودع للمفجرات.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 11 سبتمبر 1952 بالإذن للشركة الشريفة للتموين المعدني بإقامة مستودع دائم للمتفجرات ومستودع للمفجرات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة الشريفة للتموين المعدني بتاريخ 11 مارس 1994 ، قصد الإذن لها بتحويل مستودعاتها الخاصة بالبيع الكائنة بالمرابطين بولاية مراكش إلى مستودعات مختلطة للبيع ولاحتياجاتها الخاصة ؛

وعلى التصاميم الملحقة بالطلب المذكور ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 11 سبتمبر 1952 :

« المادة الأولى. ـ يحول المستودعان الدائمان للمتفجرات والمفجرات « الكائنان بالمرابطين بولاية مراكش الخاصان بالبيع والمأذون « ببنائهما بموجب القرار السالف الذكر الصادر في « 11 سبتمبر 1952 ، إلى مستودعين مختلطين مخصصين للبيع « وللاحتياجات الخاصة بالشركة الشريفة للتموين المعدني. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة الشريفة للتموين المعدني.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1416 (2 أغسطس 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1755.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد ابراهيم الرهيم وأخوه الحسن الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 523 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « تو الدهيم » مساحته 28 هكتارا الواقع بدوار تو الدهيم بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم شتوكة – آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1756.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد مولاي الحسين بتات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « اكرور اوشن » مساحته 7 هكتارات الواقع بدوار اكرور اوشن بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم شتوكة – آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1757.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد كامل عراقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 173 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بدان جوف تدوارت » مساحته 13 هكتارا و 30 ارا الواقع بدوار ادا وكران بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم شتوكة – آيت باها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1758.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 13 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد الحسين شهيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الرحل » مساحته 10 هكتارات الواقع بدوار اولاد ادريس بجماعة إكودار بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1759.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد محمد ناجي الدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى «ناجي الدين» مساحته 10 هكتارات و 94 آرا و 30 سنتيارا الواقع بدوار المنطقة القوية تن ايت ابراهيم بجماعة ايت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم شتوكة – ايت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1760.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد كامل عراقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 337 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى «بدان جوف تدوارت» مساحته 13 هكتار و 30 آرا يقع بدوار ادا وكران بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم شتوكة – آيت باها.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1485.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 46 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 46 للسيد محمد بن احمد بن عبد القادر الوراد اسمه بإزاء رقم 51 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حبيبة حشمان بجماعة كريديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن احمد بن عبد القادر ، بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1486.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة قصيبة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد محمد بن فتاح لطيف الوارد اسمه بإزاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطنة لطيف بجماعة خميس قصيبة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيها محمد بن فتاح لطيف ، بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1487.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد بوشعيب بن محمد بن العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة عائشة عاطفي بجماعة كريديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوشعيب بن محمد بن العربي ، بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1488.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد بوشعيب بن عبد الله الوراد اسمه بإزاء رقم 118 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة خناتة الحلفي بجماعة متوح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوشعيب بن عبد الله ، بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1489.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد مسعود بن بوعزة الوراد اسمه بإزاء رقم 89 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة رقية زيدان بجماعة متوح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها مسعود بن بوعزة ، بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1490.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 113 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 113 للسيد أحمد بن امحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 67 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد محمد احدادو بجماعة متوح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه احمد بن امحمد ، بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1491.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 100 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 100 للسيد محمد بن العربي الوراد اسمه بإزاء رقم 172 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة مباركة محب بجماعة متوح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن العربي ، بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1492.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 95 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 95 للسيد الغوتي بن امحمد الوراد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة طامو شيبوب بجماعة كريديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الغوتي بن امحمد ، بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1493.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.683 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد عبد القادر بن علال الوارد اسمه بإزاء رقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة خديجة هبان بجماعة متوح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد القادر بن علال ، بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.84.683 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1495.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة المشرق من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد محمد بن مبارك المعاشي الوراد اسمه بإزاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطنة السخون بجماعة لمشرك القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن مبارك المعاشي ، بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1496.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 75 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 75 للسيد عبد الله بن بوشعيب كمام الوارد اسمه بإزاء رقم 47 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة الزاهية وفيري بجماعة كريديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد الله بن بوشعيب كمام ، بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1498.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية الممنوحة على الشياع الواقعة بتجزئة رباط دوميراك من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية الممنوحة على الشياع للسيد سعيد بن بوشعيب بن الخليفة الوارد اسمه بإزاء رقم 156 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة طامو بنت المختار عاشور بجماعة أولاد غانم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها سعيد بن بوشعيب بن الخليفة ، بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

مرسوم رقم 2.95.262 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بسن نظام للبذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز المقررة لمستخدمي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 34 (ثالثا) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.77.87 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) وبالمرسوم رقم 2.81.606 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.298 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) باستثناف العمل ببعض التعويضات والاعانات الخاصة بالموظفين الجاري عليهم النظام الأساسي الخاص بوزارة المالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تتألف البذلة النظامية الخاصة بمستخدمي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من الملابس والخصائص ولوازم التجهيز التالية :

ألف) ملابس البذلة الخاصة بالذكور :

1 ـ بذلة الشتاء :

- سترة من ثوب « WHIPCORD » ذات لون أزرق فاتح مع مشاجب للأحزمة بالنسبة إلى صغار المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 ؛
- سروال من ثوب « WHIPCORD » كحلي اللون يشتمل على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 ملمترات بالنسبة إلى صغار المستخدمين وشريط جانبي من نفس اللون بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق 7 ؛
- قميص من « البوبلين » لونه أزرق سماوي ؛
- معطف من قماش كحلي اللون ؛
- مشمع من مطاط لونه أسود ؛
- بزة واقية من البلل (سترة وسروال) ؛
- انورة.

2 ـ بذلة الصيف :

- قميص من التيركال لونه أزرق فاتح مع كمين طويلين وطوق قابل للتغيير ؛
- سروال من التيركال له نفس اللون ونفس مميزات سروال الشتاء ؛
- سترة من التيركال لونها أزرق فاتح بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق 7 ، مع قميص لونه أزرق سماوي.

3 ـ ملابس جميع الفصول :

- قبعة مقدمتها سوداء مبرنقة ، مزودة بواقية متحركة من ثوب كحلي اللون وبشريط به حبات ذات لون أزرق فاتح ؛
- كتفيات مغطاة بقماش أزرق داكن مع حاشية مذهبة بالنسبة إلى المستخدمين المنتمين لاطار المفتشين الاقليميين ؛
- ربطة عنق من ثوب أسود ؛
- حزام جلدي أسود ؛
- جوارب سوداء ،
- أحذية واطئة من لون أسود.

4 ـ الملابس ذات الاستعمال الخاص :

أ) مستخدمو الفرق المتنقلة وفرق الحراسة والفرق المتخصصة :

- حواشي أقمصة بيضاء ؛
- خوذة ثقيلة وأخرى خفيفة من لون كحلي ؛
- قفافيز بيضاء ؛
- بزة عمل من ثوب كحلي اللون ؛
- بذلة العمل من ثوب كحلي اللون.

ب) مستعملو الدراجات النارية :

- سترة قصيرة (3/4) من جلد لونه أزرق فاتح ؛
- صدرية من جلد لونها أزرق فاتح ؛
- سروال قصير كحلي اللون من ثوب « WHIPCORD» (للشتاء) والتيركال للصيف ؛
- سروال قصير من جلد كحلي اللون ؛
- قفافيز جلدية ؛
- مشمع (3/4) من لون أسود ؛
- خوذ بدرئية ؛
- نظارات ؛
- أحذية طويلة من الجلد ؛
- بذلة عمل من ثوب كحلي اللون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) مستخدمو الفرق البحرية :

- سترة دقيقة الخيوط من ثوب « WHIPCORD » لونها أزرق فاتح ، مع مشاجب للأحزمة بالنسبة إلى صغار المستخدمين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 ؛
- معطف قصير من قماش كحلي اللون ؛
- قبعة بحرية كحلية اللون ؛
- صدرية صوف كحلية اللون.

باء) ملابس البذلة الخاصة بالنساء :

1 ـ بذل الشتاء :

- سترة مصنوعة من ثوب « WHIPCORD » لونها أزرق فاتح ؛
- تنورة من ثوب « WHIPCORD » كحلية اللون تشتمل على جديلة جانبية لونها أزرق فاتح وعرضها 3 ملمترات بالنسبة إلى صغار المستخدمات وشريط جانبي من نفس اللون بالنسبة للمستخدمات المرتبات في سلالم الأجور ما فوق 7 ؛
- قميص من البوبلين لونه أزرق سماوي ؛
- معطف من القماش كحلي اللون ؛
- مشمع من المطاط لونه أسود.

2 ـ بذلة الصيف :

- قميص من التيركال لونه أزرق فاتح مع كمين طويلين وطوق قابل للتغيير ؛
- تنورة من التيركال لها نفس اللون ونفس مميزات تنورة الشتاء ؛
- سترة من التيركال لونها أزرق فاتح بالنسبة للمستخدمات المرتبات في سلالم الأجور ما فوق 7 مع قميص لونه أزرق سماوي.

3 ـ ملابس جميع الفصول :

- قبعة من ثوب ولون التنورة مع جديلة ذات لون أزرق فاتح في الجوانب ؛
- كتفيات مغطاة بقماش أزرق داكن مع حاشية مذهبة بالنسبة للمستخدمات المنتميات إلى إطار المفتشين الاقليميين ؛
- ربطة عنق من ثوب أسود ؛
- حزام جلدي أسود ؛
- جوارب سوداء ؛
- أحذية واطئة من لون أسود.

4 ـ الملابس ذات الاستعمال الخاص :

- قفافيز بيضاء (بالنسبة إلى المستخدمين المكلفين بالفحص).

ج) ملابس مشتركة لجميع المستخدمين (البذلة الميدانية) :

- سترة من كتان غليظ كحلي اللون ؛
- حزام من كتان كحلي اللون ؛
- سروال من كتان غليظ كحلي اللون ؛
- قميص ميداني من القطن لونه أزرق فاتح ؛
- قبعة (K.F) من كتان غليظ كحلي اللون بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 ؛
- قلنسوة من القماش كحلي اللون مع حاشية جلدية ذات لون أزرق فاتح وشريط للحزم من نفس اللون بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق 7 ؛
- حلقات من لون أزرق داكن ؛
- جوارب صوفية سوداء.
- أحذية :
- مداسي من نوع RANGERS لونه أسود بالنسبة إلى الرجال ؛
- أحذية طويلة (Pataugas) لونها أسود بالنسبة إلى النساء.

د) بذلة الاستعراض :

1 ـ بالنسبة إلى المستخدمين :

- سترة من ثوب أزرق فاتح مع طوق « OFFICIER » وحاشية مذهبة ؛
- كتفيات استعراض لونها أزرق داكن ذات أهداب مذهبة ؛
- شارات الطوق : تيجان مذهبة ؛
- بند كتف للاستعراض من لون أبيض ؛
- أزرار مذهبة مع تاج بارز ؛
- قميص أبيض بكمين طويلين من غير طوق ؛
- قفافيز بيضاء ؛
- سروال أحمر مع شرائط جانبية من لون السترة ؛
- جوارب سوداء ؛
- حذاء استعراض من الجلد الأسود ؛
- قبعة حمراء مع شريط لونه أزرق فاتح ومقدمة سوداء مبزرنقة ؛
- سيف وتوابعه.

2 ـ بالنسبة إلى المستخدمات :

- سترة من ثوب أزرق فاتح مع طوق « OFFICIER » وحاشية مذهبة ؛
- كتفيات استعراض لونها أزرق داكن مع أهداب مذهبة ؛
- شارات الطوق : تيجان مذهبة ؛
- بند كتف للاستعراض لونه أبيض ؛
- أزرار مذهبة مع تاج بارز ؛
- قميص أبيض بكمين طويلين من غير طوق ؛
- قفافيز بيضاء ؛
- تنورة حمراء مع شريطين جانبيين من لون السترة ؛
- جوارب سوداء ؛
- أحذية جلدية سوداء ؛
- قبعة حمراء مع حاشية لونها أزرق فاتح ؛
- سيف وتوابعه.

المادة 2

تضاف إلى ملابس البذلة المشار إليها أعلاه شارات الفرقة والطوق والقبعة والدرجة المحددة في المواد التالية.

المادة 3

شارة الفرقة عبارة عن درقة معدنية شكلها شبه مثلث يعلوها تاج ملكي ومثبتة على حاملة من جلد أزرق.

وتشتمل هذه الشارة على ترس مميناً أزرق تتوسطه نجمة مميناة خضراء خماسية الفروع تنبعث منها أشعة متباعدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتوسط النجمة شعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ممثلا في حلقة مميناة حمراء في وسطها خط أفقي مميناً من لون أخضر ، وينحث على جوانب الشارة فرعان من الغار يشدان في قاعدتهما ويؤطران الجزء المميناً بالأزرق.

وينحث في أعلى الترس بالعربية الشعار الوطني (الله ـ الوطن ـ الملك).

وتكون شارة الفرقة مفضضة بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 ومذهبة بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7.

المادة 4

تتكون شارة الطوق من نجمة خماسية الفروع مجوفة يتوسطها شعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتألف من حلقة صقيلة يوجد بوسطها خط أفقي.

وتكون التجاويف من لون أزرق.

ويعلو النجمة المذكورة تاج ملكي ويحيط بها فرعان من الغار مشدودين في قاعدتهما.

وتكون شارة الطوق مفضضة بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 ومذهبة بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7.

المادة 5

الشارة الخاصة بقبعة المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 عبارة عن دويرة معدنية 37 ملم على 40 ملم مكونة من نجمة خماسية الفروع مفضضة يحيط بهما غصنان من الغار مفضضان ومشدودان في قاعدتهما.

ويتكون تجويف هذه النجمة من الميناء الأزرق.

ويوضع في وسط النجمة على أرضية مميناة زرقاء شعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتكون من حلقة صقيلة مفضضة يتوسطها خط أفقي.

وشارة القبعة المخصصة للمستخدمين المرتبين في سلالم الأجور من 8 إلى 10 عبارة عن دويرة معدنية مذهبة من 40 على 50 ملم لها نفس مميزات الدويرة الموصوفة أعلاه.

غير أن النجمة يحيط بها غصنان من الغار المذهب.

وتخصص نفس الشارة للمستخدمين المنتمين إلى إطار المفتشين الاقليميين يميز بينهما ان غصن الغار الداخلي مفضض والغصن الخارجي مذهب.

وتكون شارة قبعة الاناث هي نفس دويرة القبعة الخاصة بالرجال.

وتثبت الدويرات المعدنية على حاملة شارة القبعة بحلزونة مسطحة الشكل.

المادة 6

تتكون زنق القبعات من :

- شريطة مفضضة صقيلة عرضها 12 ملم بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 ؛
- شريطة مذهبة ذات تعاريف عرضها 14 ملم بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق 7.

وتثبت بواسطة أزرار مرسوم فيها تاج متجانسة مع لونها.

المادة 7

أزرار البذلة نصف كروية الشكل تحمل تاجا بارزا ، وتكون مفضضة بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 ومذهبة بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7.

المادة 8

تغلف الكتفيات بثوب موحد من لون أزرق داكن وتحمل في طرفيها زرا مرسوم فيه تاج من 20 ملم مفضض بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور من 2 إلى 7 ومذهب بالنسبة إلى المستخدمين المرتبين في سلالم الأجور ما فوق السلم 7.

وتوجد بالكتفيات حاشية مذهبة عرضها 3 ملم بالنسبة إلى المستخدمين المنتمين لاطار المفتشين الاقليميين.

المادة 9

توضع على الكتفيات الشارات المميزة لدرجات مستخدمي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وتحدد مميزات الشارات المذكورة في الجدول التالي تبعا لسلالم الأجور المطابقة :

سلم الأجور	شارة الدرجة
2	شريطة مفضضة عرضها 7 ميلمترات على شكل V مقلوبة.
3	شريطتان لهما نفس المميزات أعلاه تبعد إحداهما عن الأخرى بملمترين.
4	ثلاث شرائط لها نفس المميزات والتباعد المبين أعلاه.
5	نجمة معدنية مفضضة خماسية الفروع تتوسطها حلقة صقيلة مفضضة كذلك يوجد بوسطها خط أفقي من نفس اللون ، ويتكون تجويف النجمة والحلقة من الميناء الأزرق الفاتح.
6 و 7	نجمة معدنية مذهبة خماسية الفروع لها نفس المميزات أعلاه.
8 (من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة)	دويرة مذهبة قطرها 22 ملم تتكون من نجمة خماسية الفروع يحيط بها غصنان من الغار مشدودين في قاعدتهما وتوجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.
8 (ابتداء من الرتبة السادسة)	دويرتان مذهبتان قطرهما 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.
9	دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.
10 (من الرتبة الأولى إلى الخامسة)	دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.
10 (ابتداء من الرتبة السادسة)	ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.
11 (من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة)	ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.
11 (ابتداء من الرتبة السادسة)	دويرة بيضوية الشكل من 34 ملم/25 ملم بها غصنان من الغار الداخلي منهما مفضض والخارجي مذهب ولها نفس المميزات أعلاه.
خارج السلم (الرتبتان الأولى والثانية)	دويرة بيضوية الشكل من 34 ملم/25 ملم ، ودويرة من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.
خارج السلم (الرتبتان الثالثة والرابعة)	دويرة بيضوية الشكل من 34 ملم /25 ملم ودويرتان من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.
خارج السلم (الرتبتان الخامسة والسادسة)	دويرتان بيضويتا الشكل من 34 ملم/25 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يحدد وزير المالية والاستثمارات الخارجية بقرار جميع الخصائص ولوازم التجهيز الضرورية غير المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 11

تتحمل إدارة الجمارك مصاريف ملابس البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز وتتولى تسليمها.

المادة 12

تحدد بقرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية شروط ارتداء البذلة وحمل الشارات والخصائص ولوازم التجهيز وشروط تسليمها وتجديدها وكذا قائمة المستخدمين الذين يستحقونها أو يمكنهم المطالبة بها.

المادة 13

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يسقط حق المستخدمين المستفيدين من البذلة التي تسلمها الادارة في التعويض الممنوح لأول مرة عن التجهيز المنصوص عليه في الفصل 11 من القرار الوزيري بتاريخ 7 جمادى الأولى 1353 (18 أغسطس 1934) والمستأنف العمل به بالمرسوم رقم 2.80.298 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) على أن يستمروا في الاستفادة من التعويض عن صيانة التجهيز المنصوص عليه في الفصلين المذكورين.

المادة 14

تنسخ جميع الأحكام المنافية لهذا المرسوم.

المادة 15

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2190.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) بتطبيق المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة التربية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة التربية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

ونظرا لما تقتضيه مصلحة العمل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 14 مكرر من المرسوم رقم 2.73.688 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) شهادة الدكتوراة في علم الاجرام المسلمة من طرف جامعة لوزان بسويسرا مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1995.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2243.95 صادر في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 27 من ربيع الأول 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم المشار إليه أعلاه :

– المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، الرباط ، المملكة المغربية : شهادة مهندس التطبيق.

– École supérieure d'agriculture de mograne (République Tunisienne), diplôme d'ingénieur agricole.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها في المادة الأولى مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بشهادة معادلة لها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995).

الامضاء : أمين الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2178.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le degré de « Master of Science in Operational Research » délivré par l'Universtié de London - Royaume Uni, assorti de la maîtrise en mathématiques délivrée par l'Université de Bordeaux I - France - et du Baccalauréat de l'enseignement du second degré ou un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2184.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليها أعلاه ، كما يلي :

« – Le grade de Master en promotion du développement, Gestion financière publique, délivré par l'Université d'Anvers - Belgique, assorti du grade de licencié à titre scientifique (sciences politiques *administratives*), *délivré par l'Université Libre de Bruxelles* - Belgique. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2221.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وباقتراح من الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بإدارة الدفاع الوطني ، كما هو مبين بعده.

المادة الثانية

تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

– البرمجة والتحليل ؛
– الاعلاميات ؛
– المحاسبة ؛
– الالكترونيك ؛
– إعلاميات التسيير ؛
– المطبخ ؛
– تسيير المؤسسات ؛
– الرسم المعماري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الالكترونيك التجاري ؛
- كتابة الادارة ؛
- الآليات ؛
- التبريد والتكييف ؛
- تسيير الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2230.95 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Master of Arts (International policy studies with specialization in translation and interpretation), délivré par Monterey Institute of international studies, Californie U.S.A., assorti de la licence ès lettres des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2235.95 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك المحللين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1402 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين للإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – شهادة مهندس تقني ، الإختصاص : هندسة إعلامية المسلمة من طرف «المدرسة القومية للمهندسين بالمنستير – تونس – مشفوعة بشهادة «البكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2320.95 صادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة التاسعة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« – Le grade universitaire d'ingénieur (spécialité : cybernétique dans les transports et télécommunications) délivré par l'École nationale supérieure des transports et des télécommunications Zilina – *République slovaque* ;

– Diplôme d'ingénieur délivré par l'Institut de recherche et d'enseignement supérieur aux techniques de l'électronique – France, assorti de DUT/BTS ou DEUG (physique – mathématiques – électroniques) délivrés par les universités françaises ;

– *Grade de master of science « en ingénierie, spécialité : équipements électriques et automatiques des bateaux » délivré par l'Académie maritime de l'Etat d'Odessa – Ukraine.* »

المادة الثانية

يتعين أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بشاهدة تعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 2233.95 صادر في 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995) بتغيير قرار الوزير الأول رقم 416.93 الصادر في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 416.93 الصادر في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى ـ يعين السيد خالد بنعبد السلام ، مدير الشؤون العامة ، عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني واندرك الملكي . »

« المادة الثانية ـ يعين اليوتنان كولونيل محمد شتوي ، رئيس قسم الشؤون الإدارية ، عضوا نائبا بالنسبة لجميع اللجان المشار إليها في حالة غياب العضو الرسمي . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995).

عن الوزير الأول
وبتفويض منه :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،
الإمضاء : محمد أشهبار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة
(دورة 26 يونيو 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حسن جلال ، عبد السلام بنيعيش وعبد الرحيم أقصبي.

(قطاع الصناعة التقليدية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز
(دورة فاتح يوليو 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اليوسفي العربي ، الفايدي يوجمعة ، الكّناز عامر ، السايح المصطفى ، عواد خليل ، زاهر احمد ، سفياني العربي ، سولاك عبد القادر ، فكاري عبد الرحمان ، زغلول عبد العزيز ، بودريبلة مولاي الحسين ، أبو عبد الله التلمساني عبد العالي ، حمدوني محمد ، البورخيسي محمد ، بقدوري أحمد ، بعيز بوعزة ، شريمط التهامي ، حجاج عبد السلام ونصحان عبد الرحيم.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية
(دورة فاتح يوليو 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مغار مولاي اسماعيل ، وعقي عبد الرحمان ، الحسني السعيد ، حراشي نادية ، مكّيل يوسف ، شيشة السعيد ، وزني مليكة ، بنجود عائشة ، شكيح عبد الفتاح ، سكوتي صليحة ، كاكي نعيمة ، أرجة مصطفى وجعدوني عبد العزيز.

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مفتشي المالية (السلم 11)
(دورة 24 ، 26 و 28 أبريل 1995)
(الفوج الخامس والعشرون)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المنصوري عبد الرزاق ، أفلاح لحسان ، جمالي محمد ، البوزيدي عبد الصادق ، وعسو زين العابدين ، رتيلي محمد ، الباز بوكْرين ، أزبة شفيق ، بلمير عبد الستار ، سعداوي المصطفى ، بوستى موحى ، بنبراهيم رؤوف وبناني المصطفى.

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4306
بتاريخ 10 ذي القعدة 1415 (10 ماي 1995) الصفحة 1621

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة
(دورة 27 نوفمبر 1994)

بدلا من : السعيد بورزمة.

يقرأ : السعيد بورزامة.

بدلا من : محمد بن خليل.

يقرأ : محمد بنخليل.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 10 يونيو 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الموظفون : شريفي علوي خليد.

لائحة (ب) : الأحرار : عطاوي عزوز ، ارفيقي الشريف ، حليوتي كريمة ، شيخي أحمد ، بودو سميرة ، بنعدي عبد اللطيف ، جليل نعيمة ، معروف محجوبة ، أستور فاطمة والبركّي بوبكر.

لائحة (ج) : المقاومة : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.